وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع :

قاعدة الاحتياط وأثرها على الأحكام التكليفية (مفهومها وتطبيقاتها)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:
• منذر شلاوشي د.قبلي بن هني

اللجنة المناقشة

الأستاذ : عبد القادر رنان رئيسا
الأستاذ : طيب بوفاتح مناقشا
الأستاذ : قبلي بن هني مشرفا

السنة الجامعية 1438-1439هـ /2017-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى طلبة العلم خاصة
وأبناء أخوتي
و زوجتي التي واستني منذ زواجنا ،
ولا أنسى أن أهدي هذا العمل لكل من ساهم
في اتمامه فقد كانوا لي خير رفقة بعد الله عز وجل ،
وعملي أرجو أن يكون متقبلا من الله سبحانه ،
وأن يوضع في المكتبة الإسلامية بحول الله،
وما توفيقي إلى بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم أتوجه بالشكر
أولاً إلى الله عز وجل الذي وفقني وسدد خطاي
على منهج كتابه ، ولا أنسى والدي فلهما جزيل
الشكر وخاصة أمي التي كانت تغرس فيا حب كتاب
الله واتباع منهج رسول الله ، وجعلت مثالي الأول
هو رسول الله صل الله عليه وسلم والتي رافقتني في
السراء والضراء ، وأثني بوالدي الذي كان له دورٌ مادي
ومعنوي حتى استويت وبلغت أشدي ، وأشكر أخواتي
وصاحبي مصطفى زغودي رفيق القرآن وطلب العلم،
وأساتذتي من طور الابتدائي إلى الجامعي خاصة ، و أشكر
إخواني وأخواتي الطلبة على دعمهم و على رأسهم الامير
محمد المهدي و عبد القادر سائحي ، ولا أنسى من علمني
القرآن أستاذي سليم قويدري والشيخ عبد الجليل
بن الطيب، والمشرف الدكتور قبلي بن هني وأشكر كل
من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بالدعاء.

مـــخـــلـــص

قاعدة الاحتياط أصل عظيم ومسلك جليل ينبغي دراسته لما فيه من غموض يحوم حوله ودارسة الاحتياط يجب أن تنبني على أصول علمية للمتخصصين ولذلك في هذا البحث قدمنا تقريرا لكل ما ينتظم تحته، فقد وجدنا أن أحسن تعريف له هو تعريف محمد عمر سماعي ، حيث أحاط بكل جوانبه الشرعية والعملية، وبينا العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي فوجدنا الأخير أعم من الأول ، و تطرقت للألفاظ ذات الصلة فاستنبطت أن المتقدمين كانوا يسمون الاحتياط بالورع وبينت حكم الأخذ به وأقوال العلماء فيه وأهميته ، ثم تطرقت إلى مقاصد وثمرته وأنه يرتكز على ثالث محاور ، الإستناد إلى الأصل ، قيام الشبه و إنتفاء المُدرك ، والشروط إعماله ، بينت علاقته بأصول الاستدلال من خلال تطبيقات معاصرة ، ثم أظهرت أثره في الأحكام التكليفية ، وأخيرا بالتطبيق على فقه العبادات .

Abstract

reserve base out Great and dignified behavior should be examined for its mystery

swirling around him and the reserve study must be based on the scientific origins of the specialists in this research, therefore, we have provided a report for all enrolled under it, we have found that the best definition is the definition of Mohamed Omar Simaie, where all aspects surrounding the legitimacy Process, and demonstrated the relationship between linguistic and terminological definition, we find the first and last work of turning to the relevant language devised to applicants were named reserve judgment indicated by the pious and scholarly and, turning to the purposes and bears fruit and that a third interlocutor, based on To the parent, the similarities and no sensible and its conditions, its relationship to the origins of inference through contemporary applications, then showed him .however, and finally the provisions applied to worships .

مـــقـــدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومن فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومن فِيهِنَّ ، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، الحي الذي لا تأخذه سِنة ولا نوم، أنت الملك لا شريك لك وأشهد أن محمداً عبد الله و رسوله أدى الأمانة ونصح الأمة وأنقذ الله به أقواما و أقوماً من النار ، وجاهد في الله حق جهاده ، المبعوث رحمة للعالمين ، جزاه الله عنا خيرا الجزاء، فاللهم صل عليه وسلم تسليماً كثيرا وعلى آله الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلا يوم الدين ، وبعد من يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا ، ومن يهدي الله فهو المهتد ، فالإسلام كم هو معلوم عند المسلمين أنه دين الوسطية لا غلو فيه ولا تفريط، قائم على ثوابت إذا استقرءها أولو الألباب كانت لهم حرزا من كل شائبة قد تفرق الأمة ، فهم بصحة عقلهم استطاعوا أن يلغو كل خلاف بناءًا على تلك الثوابت وذلك أن مبنى قول كل إمام أنه يدور مع الدليل حيث دار، وهذا دأب الصالحين والأئمة الثقات

والاحتياط هو أحد أنظمة الشريعة التي بنى عليها الفقهاء استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أن الاحتياط قد ندر في كتب المؤلفين ، فالمستقرئ لكتب العلماء يجد القليل من عني به بدراسة عابرة في ما وقفت عليه ، ومن هنا تظهر أهمية دراسة الاحتياط وبيان كل مسالكه وما يندرج منه من مقومات ومقاصد تبين الجانب النظري فيه والتطبيقي ، وذلك لأن الشريعة قد احتاطت في الكليات الخمس ، ولا يخلو اجتهاد فقيه منه فلذا وجب البحث فيه وبيان حكمه ، ومن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع هو أحد المقومات التي ترتكز عليه الأحكام التكليفية الخمسة

– قلة التأليف فيه وندرة الدراسات من المتقدمين والمتأخرين

– بيان أهمية الموضوع على الساحة بحيث أنه حديث النشئة في التأليف عنه بدراسة مستقلة

– تشجيع المشرف من أجل دراسة هذا الموضوع

بعد بيان أسباب الدافعة لتأليف في هذا الموضوع ودراسته لا بد من بيان الإشكالية وهي على النحو التالي : ما هو الاحتياط وما موقعه من الشريعة الإسلامية وما هي المقومات التي يرتكز عليها ؟ وهل كل العلماء مطبقون على العمل به ؟

وماهي أطواره النظرية و التطبيقية ؟ ما حكم الأخذ بالاحتياط وماهي المسالك التي تنتظم تحته؟ هل للاحتياط تأثير على القواعد الأصولية وكيف نطبقه على هاته القواعد وما مقاصده التي ينبني عليها ؟

بعد هذا التحرير للإشكالية نجد علينا أن نلخص أهداف الموضوع وتتمثل في :

- إثراء المكتبة الإسلامية
- دراسة للاحتياط باستقلالية يكون فيها محور الدراسة
- تقريب لأحكام العلماء من أجل توحيد الصف والنهضة بالأمة
- إزال الغموض الذي يحول بالاحتياط

بعد البحث وتقصي لم نجد كثيرا من الدراسات في هذا الموضوع بحسب ما وقفنا عليه ومن أهم الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع : نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية محمد عمر سماعي وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه– العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمحمد منيب شاكر– نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك لمصطفى بوزغيبة وهي مادة رشحت لنيل جائزة كاتب الألوكة.

وهاته الدراسات من أفضل الدراسات التي وقفت عليها حيث أن أصحابها متخصصون وأهم فرق بين هاته الدراسات وبين هاته المذكرة أنني بينت مسمى الاحتياط عند القدامة

وعلاقته بأصول الاستدلال والمنهج المتبع في هذا البحث هو الاستقرائي الذي يبين ويستقصي ويستقرئ ويجمع المعلومات منه الباحث ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يحلل ويبين منه المؤلف التساؤلات والمنهج المقارن قصد تحرير المسائل والأقوال وبيان الراجح

ولقد بنيت منهج مذكرتي على النحو التالي:

- كتابة الآيات بسورة والرقم مع اعتماد مصحف ورش عن نافع
- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية والارتكاز على الصحيحين مع كتب السنة الأخرى وذكر درجة الحديث إن وجدت
- لم أترجم للأعلام مكتفياً بما في المصادر الأصولية
- بيان التعريفات الاصطلاحية من الكتب المعتمدة الأصولية
- التوثيق لكل قول في كل مطلب
- دراسة تطبيقية للاحتياط في المبحث الثاني من الفصل الثاني
- لم أذكر المناقشات في الفصل الثاني لأن ما يهم هو إعمال قاعدة الاحتياط
- تتبع مسائل الفقه المقارن من كتب الفقه العالي

هاته المنهجية التي بنيت عليها بحثي راجياً التوفيق من المولى، مع العلم أن هذا البحث قد واجهتني فيه صعوبات كثيرة

- العمل الفردي الذي كانت فيه مشقة كبيرة
- ضيق الوقت حيث أنه أعاقنا كثيرا
- قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع
- عدم توفر مسائل الفقهية النازلة بكثرة في هذا الموضوع

بعد ذكر الصعوبات لا بد من ذكر الخطة التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، اتسم هذا البحث بفصلين ومبحثين لكل منهما .

الفصل الأول : تهميد للاحتياط ومقاصد العمل به
المبحث الأول : مفهوم الاحتياط مع بيان ألفاظ ذات صلة وحكم الأخذ به
المطلب الأول : مفهوم الاحتياط
المطلب الثاني : مصطلحات ذات الصلة بدلالة الاحتياط
الفرع الأول : التحري
الفرع الثاني : التحرز
الفرع الثالث : الورع
الفرع الرابع : التوقف
المطلب الثالث : مشروعية الاحتياط وحجيته
الفرع الأول : مشروعية الاحتياط
الفرع الثاني : القائلين بالاحتياط
الفرع الثالث : مناقشة قول الإمام ابن حزم
المطلب الرابع : أهمية الاحتياط واعتباره في الاستدلال والاجتهاد
المبحث الثاني : مقاصد الاحتياط و ثمرته وشروط إعماله

المطلب الأول : مقاصد الاحتياط وثمرته في التصرفات
المطلب الثاني : أركان العمل بالاحتياط
المطلب الثالث : شروط العمل بالاحتياط
المطلب الرابع : الاحتجاج للاحتياط بأصول الاستدلال وتطبيقاتها المعاصرة
الفرع الأول : بسد الذرائع
الفرع الثاني : بالاستصحاب
الفرع الثالث : برفع الحرج
الفرع الرابع : بالمصلحة الشرعية المنضبطة
الفصل الثاني : الأحكام التكليفية وأثر الاحتياط عليها وفي العبادات
المبحث الأول : الأحكام التكليفية وأثر الاحتياط عليها
المطلب الأول : حد الحكم
المطلب الثاني : حد التكليف
المطلب الثالث : حد الحكم التكليفي

المطلب الرابع : الأحكام التكليفية الخمسة وأثر الاحتياط عليها
المبحث الثاني : أثر قاعدة الاحتياط في فقه العبادات
المطلب الأول : أثر قاعدة الاحتياط في الطهارة
الفرع الأول : الماء إذا بلغ دون القلتين
الفرع الثاني : المسح على الخفين والحوائل
المطلب الثاني : أثر قاعدة الاحتياط في الصلاة
الفرع الأول : مواضع سجود السهو
الفرع الثاني : حكم قراءة البسملة في الصلاة
المطلب الثالث : أثر قاعدة الاحتياط في أحكام الصيام
الفرع الأول : صيام يوم الشك
الفرع الثاني : قضاء من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان
المطلب الرابع : أثر قاعدة الاحتياط في أحكام الحج
الفرع الأول : تغيير الميقات لغير حاجة

الفصل الأول : تمهيد للاحتياط ومقاصد إعماله

المبحث الأول : مفهوم الاحتياط مع بيان ألفاظ ذات الصلة وحكم العمل به

المبحث الثاني : مقاصد الاحتياط وثمرة العمل به في التصرفات و شروط إعماله

تمـهيد

إن الاحتياط ذو أهمية كبيرة على ساحة الاجتهاد ، فقد اعتنى العلماء بالتورع في الفتوى ، وجعلوه الحاجز الذي يفصل بينهم وبين بيان الحكم ، ولذا وجب معرفة ماهية الاحتياط لأن بها يعرف وضيفة هذه القاعدة ، ومن حيث أنه أصل جليل لابد أن نعرف مسماه عند المتقدمين ، وأن نبين حكم الأخذ به فمن هاته المراحل يتبين لنا موقعه من الشريعة ، وماهي الأنظمة التي تندرج تحته ومن ذلك التدليل عليه من المصادر النقلية ، فلابد من إيراد مناقشات لأئمة ظن البعض أنهم معرضون عن هذا المبحث ، والإمام ابن حزم أكثر من عرف بالمخالفة ليس لتأليه على العلماء بل لقوة اجتهاده ومع ذلك نرى الاحتياط في فتاويه، وقاعدة الاحتياط كانت متناثرة في كتب الأصوليين ، حيث أن المعاصرين هم من اهتموا بدراسته باستقلالية ولذا ظهرت أهمية الاحتياط في الاستدلال والاجتهاد ، وإن وقفنا على مقاصده وجدناه أصل من أصول الشريعة، يرتكز على محاور يصبح بها احتياطا معتبرا من الشريعة الإسلامية، وقبل إعماله في الاجتهاد يجب أن يتضمن شروطا تأمن المكلف من الوقوع في الشبهة ولذا استعمله المعاصرون في كثير من المسائل الفقهية النازلة وهذا ما اضطرني أن أبين علاقته بأصول الاستدلال .

الفصل الأول : تمهيد للاحتياط ومقاصد العمل به

المبحث الأول : مفهوم الاحتياط مع بيان ألفاظ ذات صلة وحكم العمل به

المبحث الثاني : مقاصد الاحتياط وثمرته وشروط إعماله

المبحث الأول : مفهوم الاحتياط مع بيان ألفاظ ذات الصلة وحكم العمل به

المطلب الأول : مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مصطلحات ذات صلة بدلالة الاحتياط

الفرع الأول : التحري

الفرع الثاني : التحرز

الفرع الثالث : الورع

الفرع الرابع : التوقف

المطلب الثالث : مشروعية العمل بالاحتياط وحجيته

الفرع الأول : المشروعية

الفرع الثاني : القائلين بالاحتياط

الفرع الثالث : مناقشة قول الإمام ابن حزم

المطلب الرابع : أهمية اعتبار الاحتياط في الاستدلال والاجتهاد

الفصل الأول : تمهيد للاحتياط و مقاصد إعماله

المبحث الأول : تمهيد للاحتياط مع بيان ألفاظ ذات الصلة وحكم العمل به

المطلب الأول : مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحاً

لغة : حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً حَفِظَه وتعَهَّده ، وقول الهذلي

وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأَحُوطُ عِرْضِي وبعضُ القومِ ليسَ بذِي حِياطِ[1].

- من مادة (ح.و.ط) نقول: والحمارُ يَحُوطُ عانتَهُ: يَجْمَعُها، والاسم: الحِيطة. يقال: حاطَهُ حيطةً إذا تعاهده. واحتاطت الخيلُ بفلان وأحاطت به ، أي: أحدقت. وكلُّ من أَحْرَزَ شيئاً كلَّه، وبلغ عِلْمُه أقصاه فقد أحاط به يقال: هذا أمرٌ ما أَحَطْتُ به علما [2].
- قال ابن فارس : الحاء و الواو و الطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطِيف بالشيء، فالحَوْط مِن حَاطَه حَوْاطًا. وحَوَطت حائطاً. ويقال إن الحُوَاطةَ، حظيرة تُتخذ للطعام والحَوْطُ: شيءٌ مستدير تعلقهُ المرأةُ على جَبِينها، مِن فِضَّة[3].
- ومنه : (الْحَائِطُ) وَاحِدُ الْحِيطَانِ وَ (حَوَّطَ) كَرْمَهُ (تَحْوِيطًا) بَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا فَهُوَ كَرْمٌ (مُحَوَّطٌ) وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَنَا (أُحَوِّطُ) حَوْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْ أَدُورُ. وَ (حَاطَهُ) كَلَأَهُ وَرَعَاهُ

---

[1] محمد بن مكرم (ابن منظور) – لسان العرب– د ، تح– دار صادر– بيروت– ط 3 – د، ت– ج7– ص 279.

[2] الخليل بن أحمد (الفراهيدي)– كتاب العين – تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي– دار ومكتبة الهلال– د، ب– د، ط– د، ت– ج3 – ص 276.

[3] أبو الحسين أحمد (ابن الفارس)– معجم المقاييس اللغة–تح: عبد السلام محمد هارون– دار الفكر–د، ب– د، ط– 1399هـ_ 1979م– ج2– ص 120 .

وَبَابُهُ قَالَ وَكَتَبَ وَ (حِيطَةً) أَيْضًا بِالْكَسْرِ. وَالْحِمَارُ يَحُوطُ عَانَتَهُ أَيْ يَجْمَعُهَا. وَ (احْتَاطَ) لِنَفْسِهِ

أَخَذَ بِالثِّقَةِ وَ (أَحَاطَ) بِهِ عَلِمَهُ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا. وَ (أَحَاطَتِ) الْخَيْلُ بِهِ وَ (احْتَاطَتْ) بِهِ أَيْ أَحْدَقَتْ بِهِ[1].

- وحُوَّاطُ الأمرِ: قِوامُه، وكلُّ من بَلَغَ أَقْصَى شيءٍ، وأَحْصَى عِلْمَه، فقد أحاطَ به. واحْتاطَ: أَخَذَ في الحَزْمِ [2].
- وَهُوَ يَتَحَوَّطُ أَخاهُ، إِذا كانَ يَتعاهَدُه ويَهْتَمُّ بأَمْرِه[3] .

مفهوم الاحتياط اصطلاحا

إصطلاحا : تباينت مفاهيم الاحتياط عند العلماء، ولذلك لأنهم لم يتعرضوا إليه بدراسة مستقلة بل أشاروا إليه فقط، فمنهم من عرفه باعتبار التردد والشك، و الآخر راعى عدم الوقوع في المحظور ومنهم من جمع السببان معاً.

الإتجاه الأول

وهو يمثل مفهومه عند الطائفة التي روعي فيها معنى التردد والشك:

- تعريف ابن عبد السلام : " تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ" [1].

---

[1] زين الدين أبي بكر (الرازي)- مختار الصحاح- تح: يوسف الشيخ محمد-المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت، صيدا-ط5-1420هـ_1999م- ص84.

[2] مجد الدين (الفيروز آبادي)- القاموس المحيط- تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ، لبنان - ط8- 1426 هـ - 2005 م- ص663.

[3] محمد أبو الفيض (مرتضى الزبيدي)- تاج العروس من جواهر القاموس- تح: جمع من العلماء- دار الهداية- د، ب-د، ط-د، ت - ج19 - ص 220 .

تعريف ابن أمير الحاج: " الِاحْتِيَاطُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ " [2] .

الإتجاه الثاني

راعى أبرز العلماء في هذا الاتجاه التحفظ و التحرز، و العمل بأقوى الدليلين، و في ما يأتي عرض لأقوالهم :

قال الإمام ابن حزم الاندلسي رحمه الله : " الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن" [3].

حده الجرجاني : "هو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم"[4].

قال الراغب الأصفهاني: " الاحتياط استعمال ما فيه الحيَاطة، أي الحِفظ "[5].

الإتجاه الثالث: ويمثل مفهوم الذي روعي فيه المعنيان معاً، ومن أبرزها :

---

[1] عز الدين (ابن عبد السلام)–قواعد الاحكام في مصالح الأنام– تح: طه عبد الرؤوف سعد–مكتبة الكليات الازهرية– القاهرة–طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة– 1414 هـ_ 1991 م –ج 2 – ص61 .

[2] أبو عبد الله شمس الدين (ابن امير حاج) – التقرير والتحبير – د، تح–دار الكتب العلمية – د، ب–ط 2– 1403هـ ، 1983م – ج 2 ص 69 .

[3] أبي محمد علي (ابن حزم)– الإحكام في أصول الأحكام تحقيق إحسان عباس– دار الآفاق الجديدة– بيروت– ط محققة مقابلة– 03 نوفمبر 1979– ج1 ص50 .

[4] علي بن محمد(الجرجاني)–معجم التعريفات– تحقيق محمد صديق المنشاوي– دار الفضيلة – القاهرة – د، ط– د، ت– ص 13 .

[5] الحسين (الراغب الأصفهاني)– مفردات ألفاظ القرآن– تح: صفوان عدنان داوودي–دار القلم، دار شامية – دمشق، بيروت – ط 4– 1430 ، 2009– ص265.

1 – تعريف ابن تيمية حيث قال: " إتقاء ما يخاف أن يكون سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ "[1].

2 – قال ابن القيم: "الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه، من غير غلو ولا مجاورة، ولا تقصير ولا تفريط"[2].

وهذين التعريفين يعدان من أفضل التعريفات لدى الأئمة الأوائل.

3–الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع[3].

4– قال البلكا : "الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما من تلازم ظاهر، فإن فعل ما لا شك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعا، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين، ومن الريبة إلى القرار والاطمئنان"[4].

وأكثر تعريف وقفت عليه و وجدته ضبط معنى الاحتياط من كل جوانب، حتى صار يعد حدًا جامعاً مانعاً ، هو تعريف الدكتور محمد عمر سماعي :

---

[1] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)– مجموع الفتاوى– تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية–بدون ط–1416هـ_1995م– ج20–ص138 .

[2] محمد منيب بن محمود شاكر– العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي–در النفائس–الرياض–ط1– 1998م،1418هـ– ص 44– نقلا عن ابن القيم– (الروح)–تح: السيد الجميلي–دار الكتاب العربي–بيروت–ط5– 1412هـ،1991م–ص379.

[3] محمد شمس الدين مهدي – الاجتهاد والتقليد– ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر 1998م– ص 60 .

[4] محمد عمر سماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية– المشرف محمود صالح جابر–أستاذ دكتور– كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية–أيار2006م–ص19. نقله عن البلكا–الاحتياط– ص 352.

" الاحتياط هو وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[1].

المطلب الثاني : مصطلحات ذات صلة بدلالة الاحتياط

الفرع الأول: التحري

لغة : يقال: تحرَّى الأمرَ: أي توخّاه، وتحرى بالمكان: إذا تمكَّث به[2].

اصطلاحا: التَّحَرِّي الْقَصْدُ وَقِيلَ الطَّلَبُ وَيُرَادُ بِهِ طَلَبُ الصَّوَابِ هَاهُنَا وَقِيلَ هُوَ الْتِمَاسُ الْأَحْرَى أَيْ الْأَوْلَى[3].

التحري: طلب أحرى الأمرين و أولاهما[4].

أنَّ العملَ بما يظن الإنسانُ وجوبَه، وترك ما يظن حرمتَه ليس سبيلَ المفسدين إنما هو سبيلُ التحري من المؤمنين وهذا معلوم لِكُلِّ عاقِل، فثبت أن العملَ بروايتهم فيما يُظنّ وجوبه أو حرمتُه ليس اتباعاً لِسبيلهم قطعاً، بل اتباع لسبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى[1].

---

[1] محمد عمر سماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية–المرجع السابق– ص 19 .

[2] نشوان بن سعيد الحميرى – شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم– تح: حسين العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله – دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، لبنان، دمشق سوريا – ط1– 1420 هـ _ 1999 م – ج3– ص1421.

[3] عمر ابن محمد نجم الدين (النسفي)– طلبة الطلبة– د، تح– المطبعة العامرة مكتبة المثنى – بغداد– د، ط– 1311هـ – ص90.

[4] الجرجاني– معجم التعريفات– ص 48.

التحرّي: طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة[2].

عن عبد الله رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الذي يرى أنه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين ولم أفهم بعض حروفه كما أردت[3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: " جَهِّزْنِي فَإِنِّي خَارِجٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَجَاءَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ جِهَازِهِ، فَقَالَ: أَفَرَغْتَ؟ قُلْتُ: بَقِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَإِنِّي خَارِجٌ،

قُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، لَوْ أَقَمْتَ حَتَّى نَفْرَغَ مِنْ بَقِيَّةِ جِهَازِكَ، قَالَ: لَا، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي فَيَكْذِبُونِي وَأَنْ أُخْلِفَهُمْ فَيُخْلِفُونِي وَأَنْ أَخُونَهُمْ فَيَخُونُونِي[4].

الفرع الثاني : التحرز

لغة : الحِرْز الموضع الحصين . يقال : هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ . والحِرْزُ : ما أَحْرَزَك من موضع

---

[1] أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم (ابن الوزير)- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم- تح: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط3- 1415 هـ _ 1994 م - ج2- ص222.

[2] محمد عميم الإحسان (المجددي البركتي)- التعريفات الفقهية -د،تح- دار الكتب العلمية-د، ب-ط1- 1424هـ _ 2003م - ص52.

[3] رواه النسائي [المجتبى من السنن-تح: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب-ط2-1406هـ ،1986م] - كتاب السهو -باب التحري-(ج3-ص28-رقم الحديث 1240-قال الألباني صحيح).

[4] رواه ابن أبي أسامة [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث-تح: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة- ط 1- 1413هـ _ 1992م]-كتاب العلم- باب التحري في الصدق- (ج1-ص196-رقم الحديث 54) قال الشيخ الألباني : صحيح.

وغيره . تقول : هو في حِرْزٍ لا يُوصَل إليه . وفي حديث يأَجوج ومأْجوج : فَحَرِّزْ عبادي إلى الطُور أَي ضُمَّهم إليه واجعله لهم حِرْزاً . يقال : أَحْرَزْت الشيء أُحْرِزُه إِحْرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصُنْتَه عن الأَخذ . وفي حديث الدعاء : اللهم اجعلنا في حِرْزٍ حارِزٍ أَي كَهْفٍ مَنِيع ، وهذا كما يقال : شِعْرٌ شاعِرٌ ، فأَجرى اسم الفاعل صفة للشِّعْر[1].

اصطلاحا: التحرز : هو أقرب لضبط وأجمع لنشر الكلام وهو هينٌ[2].

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لاَ يُصَلِّى فِى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : شَكَّ أَبِى[3].

– عن ابن عباس رضي الله : " إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه " [4].

---

[1] https://www.almaany.com– 25– 04– 2018– 19:00 –https://www.almaany.com– ./ /ar/dict/ar–ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%B2

[2] محمد أمين المختار (الشنقيطي) –مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر–تح: بكر بن عبد الله بوزيد– دار العلم الفوائد– مكة المكرمة– ط1– 1426هـ– http://waqfeya.com/book.php?bid=7007 –26–04– 2018– 18:30– ص465.

[3] رواه البيهقي[السنن الكبرى– محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط3– 1424 هـ _ 2003 م] كتاب الصلاة– باب مَا رُوِىَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا– (ج2–ص 574 –رقم الحديث 4124).

[4] رواه المتقي الهندي[كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال–تح: بكري حياني ،صفوة السقا– مؤسسة الرسالة–د، ب– ط5– 1401هـ_1981م] كتاب الطهارة من قسم الأقوال–الباب الثالث في التخلي والاستنجاء وازالة النجاسات– (ج 9– ص 344– رقم الحديث 26361).

عَنْ مُوسَى بْنِ خلف أَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا امْرَأَتِي، قَالَ: فَهَلَّا حَيْثُ لَا يَرَاكَ النَّاس[1].

الفرع الثالث: الورع

لغة : الورع ، محركة: التقوى . وقد وَرِعَ، كوَرِثَ و وَجِلَ و وَضَعَ وكرُمَ، وَراعَةً و وَرْعاً، ويُحرّكُ، و وَرُوعاً، ويُضمُّ: تَحَرَّجَ، والاسمُ : الرِعَةُ و الرّيعَةُ، بكسرهما، الأخيرةُ على القَلْبِ، وهو وَرِعٌ[2].

اصطلاحا

قال ابن رشد:" الورع هو اجتناب المحرمات والمشتبهات. فاجتناب المحرمات واجب، واجتناب الشبهات مستحب، ولا ينطلق اسم الورع إلا على من اجتنب المحرمات والمشتبهات. والزهد هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والمشتبهات، وترك التنعم بالمباح من الشهوات. فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهدا، فالورع أعم من الزهد"[3].

وعرفه الجرجاني فقال : " الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة" [4].

---

[1] رواه الخرائطي[المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها–تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري– دار الآفاق العربية– القاهرة– ط 1– 1419 هـ – 1999 م]–بَاب مَا يسْتَحبّ للمرء التَّحَرُّز من أَنْ يُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ– (ص161–رقم الحديث 479).

[2] الفيروز آبادي–القاموس المحيط – ص770.

[3] أبو الوليد محمد(ابن رشد)– المقدمات الممهدات–دار الغرب الإسلامي– بيروت لبنان–ط1– 1408 هـ _1988 م–ج3–ص392.

[4] الجرجاني– معجم التعريفات– ص 211.

الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه. يقال: ورع الرجل يرع، بالكسر فيهما، ورعا ورعة، فهو ورع، وتورع من كذا، ثم استعير للكف عن المباح والحلال[1].

الورع : الاجتناب عن الشبهات سواء كان تحصيلا أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلا تورعا وقد يتركه تورعا أيضا ويستعمل بمعنى التقوى وهو الكف عن المحرمات القطعية[2].

الورع : اجتناب المشتبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وأيضا ملازمة الأعمال الحميدة وترك الأفعال السيئة – وفي حواشي الهداية الورع العفة – وقيل التحامي عن المحرمات وعما فيه شبهة الحرمة والتقوى التحامي عن المحرمات فقط والتحامي الاحتراز[3].

الوَرَعُ: مُلَازمَة الْأَعْمَال الجليلة، وَقيل: ترك التسرع إِلَى تنَاول الْأَغْرَاض الدُّنْيَوِيَّة، وَقيل: الإحجام عَن الْمَحَارِم، وَقيل: الْوُقُوف عَن الشُّبُهَات، وَقيل: الْكَفّ عَن كثير من الْمُبَاحَات[4].

قال القرافي : الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع فالزهد هيئة في القلب كما تقدم بيانه والورع من أفعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذرا

---

[1] مجد الدين أبو السعادات(ابن الأثير) – النهاية في غريب الحديث والأثر– تح: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي– المكتبة العلمية–بيروت– د، ط– 1399هـ _ 1979م–ج 5– ص174.

[2] أيوب بن موسى الحسيني (الكوفي)– الكليات–تح: عدنان درويش ، محمد المصري– مؤسسة الرسالة– بيروت –د، ت– ص 944 .

[3] القاضي عبد النبي أحمد (نكري)– جامع العلوم في اصطلاحات الفنون– د، تح– دار الكتب العلمية– بيروت لبنان – ط1–1421هـ _ 2000م– 3ج– ص 312.

[4] جلال الدين (السيوطي)– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم– تح: محمد إبراهيم عبادة– مكتبة الآداب– القاهرة مصر – 1424هـ _ 2004 م– ص 206 .

مما به البأس وأصله قوله عليه السلام: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، سلم وهو مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وإن اختلفوا هل هو وأصل بحثها[1].

وعرفه ابن تيميه : وكذلك من " الورع " الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه . وتمام " الورع " أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات[2].

عن أبي هريرة رضي الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك عني إنما اشتريت منك أرضا ولم أبتع منك ذهبا، وقال: الذي باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، قال فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما غلام وقال الآخر جارية فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما وتصدقا "[3].

---

[1] شهاب الدين(القرافي)–الفروق–د، تح– طبعة العلمية–د، ب– د، ط– د، ت– ج4–ص368 .

[2] ابن تيمية– مجموع الفتاوى ج10–ص512.

[3] رواه ابن حبان [صحيح ابن حبان– تح: شعيب الأرناؤوط– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط3– 1408هـ]–كتاب الرقائق–باب الورع والتوكل–(ج2–ص469–رقم الحديث 720) حديث صحيح.

بعد استعراض أقوال العلماء في الورع يظهر لنا الصلة الوثيقة بين الورع والاحتياط إذ كل منهما مرادف للآخر فكلهما لفظان مشتركان يتضمنان نفس الدلالة.

وعن الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: «كَانَ أَوَّلُوكُمْ يَتَعَلَّمُونَ الْوَرَعَ، وَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُتَعَلَّمُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَكَانَ أَوَّلُوكُمُ أَخْوَفَ مَا يَكُونُونَ مِنَ الْمَوْتِ أَصَحَّ مَا يَكُونُونَ»[1]

قال ابن عيينة رحمه الله : يقول : " لا يصب عبد الإيمان، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه "[2].

قلت لأبي عبد الله: الرجل يبعث إليه بشيء قد تنزه عنه، ترى إذا احتاج أن يرهنه عند بعض التجار، ويأخذ الشيء الذي يتقوته؟ فقال أبو عبد الله : أخاف أن يكون التاجر ينفق الدنانير،

قيل لأبي عبد الله إن كان لا ينفقها ، قال: إن كان لا ينفقها فليس بهذا بأس[3].

الفرع الرابع : التوقف

لغة : تعريف و معنى التوقف في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي تَوَقَّفَ: (فعل) توقَّفَ ، توقَّفَ على ، توقَّفَ عن ، توقَّفَ في يتوقّف ، توقُّفًا ، فهو مُتوقِّف ، والمفعول مُتوقَّف عليه تَوَقَّفَ فِي مَكَانِهِ لاَ يَتَحَرَّكُ : تَمَكَّثَ فِيهِ تَوَقَّفَ عَنِ السَّيْرِ : كَفَّ ، تَثَبَّتَ فِي مَكَانِهِ تَوَقَّفَ عَلى الأَمْرِ : تَشَبَّثَ عَلَيْهِ تَوَقَّفتْ عَقَارِبُ السَّاعَةِ : تَعَطَّلَتْ

---

[1] رواه عبد الله بن المبارك [الزهد والرقائق–تح: حبيب الرحمن الأعظمي– دار الكتب العلمية–بيروت–د، ط–1419هـ] باب في الورع– (ج 2–ص11).

[2] رواه أحمد [كتاب الورع – تح: سمير بن أمير الزهيري– دار الصميعي–الرياض–ط1– 1418هـ_1997م]– باب الهبة والرجل يقول لامرأته هبي لي مهرك– ص 146 .

[3] رواه أحمد– كتاب الورع – المرجع السابق– ص 146 .

توقَّف نَفَسُه : مات تَوَقَّفَ عليه : تَثَبَّتَ توقَّف على كذا : اعتمد عليه تنفيذ هذا القرار يتوقّف على موافقته ، تَوَقُّف: (اسم) مصدر توقَّفَ ، توقَّفَ على ، توقَّفَ عن ، توقَّفَ في أعْلَنَ العُمَّالُ التَّوَقُّفَ عَنِ العَمَلِ : الإِضْرَابَ ، الامْتِنَاعَ عَنِ العَمَلِ يَرْغَبُ فِي تَوَقُّفِ القِتَالِ : فِي إِنْهَائِهِ يَشْتَغِلُ دُونَ تَوَقُّفٍ : بِاسْتِمْرَارٍ دُونَ تَعَطُّلٍ توقُّف الحياة : (طب) حالة مؤقّتة تتَّسم بانقطاع النَّفَس وفقدان الوعي ، خاصَّة إثر الاختناق ضَوْء التَّوقُّف : ضوء خلفيّ يُضاء عند استخدام المكابح في السَّيَّارة توقُّف: (اسم) توقُّف : مصدر تَوَقَّفَ[1].

التَّوَقُّف والتوقف خضب السَّاقَيْن[2].

اصطلاحا : والتوقف عِنْد تعَارض الْأَدِلَّة وَترك التَّرْجِيح من غير دَلِيل دَال على كَمَال الْعلم وَغَايَة الْوَرع [3].

إن هاته المصطلحات هي محور اجتهاد الفقهاء قديما فإنهم لم يستعملوا مصطلح الاحتياط وهاته المصطلحات كانت مرادفة له ونلاحظ من تعريفاتها الصلة الوثيقة بدلالة الاحتياط ومدلوله فهم متناسبون في المعنى متوافقون في ناحية العمل وهم أبرز ما يلاحظ في اجتهاد الفقهاء .

المطلب الثالث : مشروعية العمل بالاحتياط وحجيته

الفرع الأول : مشروعية العمل بالاحتياط

---

[1] https://www.almaany.com/ar.

[2] سليمان بن بنين(الدقيقي المصري)- اتفاق المباني وافتراق المعاني- تح: يحيى عبد الرؤوف جبر – دار عمار- الأردن- ط1- 1405هـ_1985م – ص 176.

[3] أيوب بن موسى الحسيني (الكفوي)- الكليات- تح: عدنان درويش ، محمد المصري- مؤسسة الرسالة-بيروت- د، ط- د، ت- ص 304.

مشروعيته من كتاب الله تعالى

لقد أشار الشارع الحكيم في كثير من الآيات على ضرورة الأخذ بالاحتياط في محكم التنزيل

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿12﴾ ﴾[1]

- وجه الاستدلال من هذه الآية كما بين العلماء كالتالي :

أ- قال الرازي: وقوله تعالى: { إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ } إشارة إلى الأخذ بالأحوط"[2].

وقال السبكي: في قوله تعالى: {ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ } فلا يخفي أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"[3].

قال الطاهر ابن عاشور : " فنبه على عاقبتها وترك التفصيل لأن في إبهامه بعثاً على مزيد من الاحتياط "[4].

---

[1] [سورة الحجرات- الآية 12]

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر(فخر الدين الرازي)- مفاتيح الغيب – د، تح- دار إحياء التراث العربى -بيروت- ط3- 1420 هـ- ج 28-ص110.

[3] مصطفى بوزغيبة – نظرية الاحتياط الفقهي عند الامام مالك- www.alukah.net -04-29-2018- 18:30 - http://www.alukah.net/Books/Files/Book_2464/BookFile/nazaryat.doc ص 26. نقلها من الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي-ج 1- ص 110.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور – التحرير والتنوير- د، تح- الدار التونسية للنشر- تونس- د، ط – 1984م- ج 26- ص251 .

قال أبي قاسم محمد بن جزي :" أخبر أن بعضه إثم باجتناب الأكثر من الإثم احترازاً من الوقوع في البعض الذي هو إثم"[1].

ب – قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ [2]

وجه الإستدلال :

وجد اليهود من كلمة راعنا طريقا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها في الأصل ليست سبا ولا شتماً، ولكن احتياطا لحُرْمة النبي صلى الله عليه وسلم نهى الله تبارك وتعالى عن استعمالها، قال القرطبي، قال ابن عباس: " كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا، على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمِعتَ "[3].

ففي هذه الآية كما قال القرطبي: " دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض "[4].

قال الشوكاني : " وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم؛ سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة ، وقطعاً لمادة المفسدة "[1] .

---

[1] أبي القسام محمد بن أحمد(ابن جزي)– التسهيل لعلوم التنزيل– تح: محمد سالم هاشم– دار الكتب العِلمية بيروت – لبنان– د،ط– 1415هـ– ج 2– ص 359 .

[2] [سورة البقرة – الآية 104].

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي)– الجامع لأحكام القرآن– تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش– دار الكتب المصرية – القاهرة – ط 2– 1384هـ_ 1964م–ج 2– ص 57 .

[4] القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – المرجع السابق– ج 2– ص 57 .

قال بن جزي : " فنهى الله المسلمين أن هذه الكلمة؛ لاشتراك معناها بين ما قصده المسلمون وقصده اليهود ، فالنهي سدًّا للذريعة "[2].

يقول الطاهر ابن عاشور: " وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يُلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"[3].

ج- قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿204﴾ ﴾ [4]

وجه الاستدلال

قال القرطبي: " قال علماؤنا وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا "[5].

---

[1] محمد بن علي بن عبد الله (الشوكاني)- فتح القدير-د، تح- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت -ط 1- 1414 هـ -ج1- ص145.

[2] أبي القسام محمد بن أحمد (ابن جزي) - التسهيل لعلوم التنزيل-ج 1- ص78 .

[3] محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير-ج 1- ص652 .

[4] [سورة البقرة- الآية- 204].

[5] القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج 3- ص 15.

قال الرازي : " وهذا جزر للمكلفين عن الاتصاف بهذه الصفات وهو أقرب إلى الاحتياط "[1].

قال الشعراوي : " ولماذا هو ألد الخصام؟ لأن الذي يجابهك بالأمر يجعلك تحتاط له ، أما الذي يقابلك بنفاق فهو الذي يريد أن يخدعك "[2].

دليله من السنة النبوية

أ- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه} "[3].

- وجه الاستدلال في هذا الحديث بيان أن على الإنسان الأخذ بالاحتياط في مواطن الشبهات، وإلا عَرَّض نفسه للوقوع في الحرام. يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث:" {ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام} يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ

---

[1] انظر مفاتح الغيب لرازي ج5- ص 168.

[2] محمد متولي (الشعراوي)- تفسير الشعراوي- تح: أحمد عمر هاشم- مطابع أخبار اليوم-1997م-د، ب- د، ط- ج 2- ص 866 .

[3] رواه البخاري [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – تح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة – د، ب – ط1- 1422ه] كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه – (ج 1 – ص 20- رقم الحديث 52) .

منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر"[1].

قال ابن الحزم فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي أن ما حول الحمى ليس من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [2]

، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [3]

.[4]،

قال الجرداني رحمه الله : " هو مشتمل على الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدِّين والعِرض"[5].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها}6.

_ وجه الإستدلال من هذا الحديث:

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (النووي)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- د، تح- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط 2-1392هـ- ج 11- ص 29.

[2] [سورة الأنعام – الآية 119].

[3] [سورة البقرة – الآية 29].

[4] ابن حزم- الإحكام في أصول الأحكام- ج 6 – ص 3.

[5] محمد بن عبد الله (الجرداني الدمياطي)- الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية- تح: عبد الله المشاوي – مكتبة الإيمان بالمنصورة- مصر- ط1- د، ت – ص 80.

[6] رواه البخاري – كتاب في اللقطة – باب إذا وجد ثمرة في الطريق (ج 3 – ص 125- رقم الحديث 2432) .

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: " فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها "[1]، فهذا الورع هو الاحتياط الذي نتحدث عنه.

قال ابن بطال : " فدل هذا الحديث على إباحة الشيء التافه الملتقط ، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة ؛ لأن صاحبه لا يطلبه ، فلذلك استحل النبي – عليه السلام – أكل التمرة لولا شبهة الصدقة "[2].

وقال المهلب: " إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعًا وليس بواجب؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليلٌ على التحريم "[3].

ج– وعن أبي هريرة رضي الله ، أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده}[4].

استنتج العلماء من أمره صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على مشروعية الاحتياط ، حتى لا يُفسد المُتَوضئ الماء الذي يتوضأ به[5].

---

[1] أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي (ابن حجر العسقلاني) – فتح الباري شرح صحيح البخاري– دار المعرفة – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – بيروت– د، ط – 1379هـ– ج 5– ص 86.

[2] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال) – شرح صحيح البخاري لابن بطال– تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد– الرياض السعودية– ط 2 –1423هـ _ 2003م – ج 6 – ص 555 .

[3] ابن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج 4 – ص 294 .

[4] رواه البخاري – كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترًا – (ج 1– ص 34 – رقم الحديث 162) .

[5] مصطفى بوزغيبة – نظرية الاحتياط الفقهي عند الامام مالك– ص 29.

قال ابن حجر: " وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة "[1].

قال بدر الدين العيني : " فِيهِ اسْتِحْبابُ الْأَخْذ بِالِاحْتِيَاطِ فِي أَبْوَاب الْعِبَادَات "[2].

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله}[3].

_ وجه الاستدلال

والدليل على حجية الاحتياط هو قوله صلى الله عليه وسلم: {احتجبي منه} مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا[4].

عمل الصحابة رضي الله عنهم:

---

[1] ابن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج 1 – ص 265 .

[2] محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني) – عمدة القاري بشرح صحيح البخاري– د، تح– دار إحياء التراث العربي– بيروت–د، ط– ، ت – ج 3 – ص 19 .

[3] رواه البخاري– كتاب البيوع – باب تفسير المشَبَّهات– (ج 3 – ص 54 – رقم الحديث 2053) .

[4] ابن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج 4– ص 293.

فقد ثبت عنهم العمل بالاحتياط في مسائل كثيرة، خاصة ابن عمر وإن كان تحت مسمى (شدائد). قال الشاطبي : " إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة "[1].

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطا لرمضان. قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائما، قال : " وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب "[2].

قال ابن تيمية: " ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً "[3].

---

[1] إبراهيم بن موسى (الشاطبي)- الموافقات- تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- د، ب – ط 1- 1417هـ_1997م - ج 4 – ص 102 .

[2] رواه أبي داود [سنن أبي داود- تح: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – د، ط – د، ت] كتاب الصوم- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين-(ج 2- ص297 رقم الحديث: 2320- قال الألباني صحيح).

[3] مجموعة الفتاوي- ابن تيمية- ج13-ص49.

قال الخطابي : " وقوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلاّ مع الناس "[1].

قال الدكتور محمد منيب: " وفعل الصحابة هذا يمكن وضعه في الأدلة الدالة على حجية الاحتياط ومشروعية العمل به، وكذلك قد ورد عن الأئمة والسلف الأخذ بالاحتياط والقول به، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله "[2].

ورد في الآثار عن الصحابة رضون الله عليهم العمل بالاحتياط، وهذا لسلامة في القلب وتوسع في الورع، ولعدالة شهد بها بالقرآن، وتتبع أعمالهم يطول بسطها في هذا موضع وستأتي في التطبيقات .

الفرع الثاني: القائلين بالاحتياط

بعد استقراء كتب الأصول ودراستها وجدنا أن كثيرا من العلماء يعملون بالاحتياط ويعتبرونه أصلا، وقد ذكر الدكتور محمد منيب شاكر أنهم اختلفوا في قضية الأخذ و العمل به كأصل[3]، وبعد تقصينا لهذا القول وجدنا أن العلماء هناك من لم يطلق العمل به، وفيما يلي عرض لأقوالهم :

ويعتبر الاحتياط أصلا عند الأئمة الأربعة، وهذا ما وجد في اجتهاداتهم، وكثير من أئمة مذاهبهم يقرون بذلك .

---

[1] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)- معالم السنن- د، تح- المطبعة العلمية- حلب- ط 1- 1351هـ _1932م - ج 2- ص 95 .

[2] محمد منيب شاكر- العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي- ص 74.

[3] أنظر- محمد منيب شاكر – العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي – ص 73 .

قال ابن العربي بأن الإمام مالك أصول مهذبه مبنية على الاحتياط قائلا : " فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه"[1].

قال شقيق البلخي[2]:" كان الإمام ابو حنيفة من أورع الناس و أعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين"[3].

قال السرخسي بأن أبا حنيفة قال: " الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل "[4].

قال السيوطي : "ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره، فمن ذلك الاحتياط في العبادات، وأعظمها شأناً الصلاة فمن أدى الصلاة على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها "[5].

يقول ابن تيمية: " وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكل مجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة "[6].

---

[1] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي (ابن العربي) – أحكام القرآن– تح: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية– بيروت لبنان– ط 3 – 1424 هـ – 2003 م – ج 1 – ص 558.

[2] . هو أبو علي شقيق بن إبراهيم البخلي ، من مشايخ خراسان، صاحب إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه الطريق، وهو أستاذ حاتم الأصم، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، رحمه الله تعالى أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان) – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– تح: إحسان عباس– دار صادر– بيروت– د، ط – 1900م– ج 2 – ص 476 .

[3] محمد منيب شاكر– العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 75. نقله من كتاب الميزان لشعراني – ج1– ص141.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)– المبسوط –د، تح – دار المعرفة – بيروت – د، ط– 1414هـ – 1993م– ج 1 –ص 246.

[5] جلال الدين عبد الرحمن (السيوطي) اختلاف المذاهب – تح: عبد القيوم بن محمد شفيع البستاوي– دار الاعتصام–د، ب– د، ط– د، ت – ص 50.

[6] مجموعة الفتاوي – ابن تيمية– ج 20 – ص 262.

قال الليث ابن سعد: " إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط " [1].

الفرع الثالث : مناقشة قول الإمام ابن حزم

وقد اعتبر منيب شاكر أن هناك من العلماء من رد الاحتياط أصلا ، ومن أبرز العلماء الذي عرفوا بالمخالفة هو الإمام ابن حزم فقد اعتبره منيب شاكر رافضا للاحتياط وبعد استقراء كتب ابن حزم ، وجدنا له تشدد في المسألة وفيما يلي عرضا لأقواله .

، حيث قال :

" ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لأنه حين إذن يكون مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، ففرض علينا أن لا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه، وأن لا نزيد في الدين شيء لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل، ورسوله صل الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر"[2].

وقال: " وبالجملة فهذا المذهب أي القول بالاحتياط أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها[3] ".

مع العلم أن ابن حزم في هذا القول يبين رفضه لهذا المسلك إلا أنه كان يأخذ به في كثيرا من المسائل ، وقد بينا فيما تقدم أخذه به ، وفيما يلي بعض أقواله التي تبين أخذه بالاحتياط المعتبر.

---

[1] أبو عمر يوسف(ابن عبد البر) – جامع البيان العلم وفضله – تح: أبو الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي– د، ب – ط1– 1414 هـ– 1994م– ج 2– ص 906 .

[2] ابن حزم– الإحكام في أصول الأحكام –ج 6–ص10.

[3] ابن حزم– الإحكام في أصول الأحكام – المرجع السابق – ج 6– ص10.

أولا: قوله بوجوب التوقف إذا اختلط على المكلف الحلال والحرام، ولم يستطع التمييز بينهما حيث قال: " كل الأشياء أو شيئين أيقنا فيهما حراما لا نعمله بعينه فحكمهما التوقف، حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزمه اجتنابه فرضا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا "[1] .

قال عمر سماعي: " ولقد مر معنا أن الحكم بالتوقف حكم بالاحتياط، وأن المكلف إنما يلجأ إليه مخافة الوقوع في المحظور" [2].

وبعد بيان قول ابن حزم في الأخذ بالاحتياط والعمل به وتسميته بالورع، وكان يقول بالأخذ بالاحتياط ، نعلم بأن ابن حزم قد رد الاحتياط المبني على الشك لأن أحكام الشريعة كلها يقينية لا شك فيها ، ولقد انتصر ابن حزم لقوله بتجهيز الأدلة القاطعة لرد على المستوهمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ٦٦ ﴾[3].

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[4].

---

[1] ابن حزم– الإحكام في أصول الأحكام –المرجع السابق– ج 6– ص10.

[2] عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص 172.

[3] [سورة يونس– الآية 66].

[4] رواه البخاري– كتاب النكاح – بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ – (ج 7 – ص 19 – رقم الحديث 5143).و رواه مسلم [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم– تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– د، ط– د، ت–] كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا– (ج 4 – ص 1985 – رقم الحديث 2563).

قال ابن حزم : " كل من حكم بتهمة أو احتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم تكن بعد، فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب و الباطل، وهو لا يحل حكم بالهوى، وتجنب للحق" [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿116﴾ ﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿59﴾ ﴾ [3].

فبطل بهاذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط، أو تذرع[4].

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[5] .

---

[1] ابن حزم– الإحكام في أصول الأحكام– ج 6– ص13.

[2] [سورة النحل – الآية 116].

[3] [سورة يونس– الآية 59].

[4] ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام – ج 6– ص12.

[5] رواه البخاري– كِتَابُ الوُضُوءِ– بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ–(ج 1– ص 39 – رقم الحديث 137).و رواه مسلم – كِتَابُ الْحَيْضِ– بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ–(ج1–ص 276– رقم الحديث 361).

أمر من توهم أنه أحدث ألا فإنّ رسول الله : ويقول مبيناً وجه استدلاله بذلك

يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، حتى يسمع صوتاً أو يشم

رائحة؛ فلو كان الحكم الاحتياط حقّاً؛ لكانت الصلاة أولى ما احتِيطَ له؛ ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً[1].

بعد تحرير أقوال ابن حزم المتقدمة يظهر غلط من وهم أن ابن حزم ينكر الاحتياط ويخالف الأئمة إلا أن أقوال ابن حزم وما عرضنا من أدلته يبين أن القول برد ابن حزم للاحتياط خطأ لا شك فيه وقول ليس بمعتبر وهذا ما أكده سماعي بقوله: " مما يجعل خلاف ابن الحزم في عداد ما لا ينبغي الاشتغال به كثيرا و الوقوف عنده طويلا"[2].

بعد مناقشة قول ابن حزم يظهر لنا بأن الاحتياط الذي يرده ابن حزم هو المبني على الظن الفاسد المتكون من الشك و الوهم وهناك من العلماء من نصر قوله في رد هذا النوع من الاحتياط ، وهذه بعض أقوالهم :

قال العز ابن عبد السلام : " وإنما ذم الله العمل بالظن في كل مواضع يشترط فيها العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله أو معرفة صفاته، وللفرق بينهما ظاهر"[3].

قال الإمام الرازي : " وأما الذي لا يكون جازما : فالتردد بين الطرفين –: إن كان على السوية فهو الشك ، وإلا: فالراجح ظن، والمرجوح وهم "[4].

---

[1] ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ج6 – ص 12.

[2] عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص 175.

[3] العز ابن عبد السلام– قواعد الأحكام في مصالح الأنام– ج2– ص62.

[4] محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)– المحصول في علم الأصول – تح: جابر فياض العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض– ط1– 1400هـ– ج1– ص 101.

قال ابن حاجب : " ليس بين الظن و الاعتقاد، وبين أمرٍ، رابط عقلي، لزوالهما مع قيام موجبهما "[1].

قال سماعي: " فالحكم بالاحتياط إذا كان مستوفيا شروط اعتباره، حكم بما دلّ الدليل المعتبر على مشروعية العمل به، والاستنادِ إليه، وليس حكماً بلا علم، ولا افتياتاً على الشارع من غير حجة ولا برهان" [2].

قال الخطّابي : " هذا أصلٌ في كلّ أمر قد ثبت واستقر يقيناً؛ فإنه لا يرفع حكمه بالشك

؛ كمن تيقّن نكاح امرأة، أو ملك رقبة، ثم شك في فسخ النكاح، أو زوال الملك؛ فإنّ الشك في ذلك لا يزاحم اليقين، والنكاح على صحته، والملك على أصله "[3].

ومنه نخلص أن الظن الخالي من الحقيقة المفتقر إلى الأدلة الشرعية والبراهين العقلية حكم بالهوى والعامل به إما أن يحرم ما أحله الله أو العكس ومن العلوم هناك ظن محمود وهو الذي يبنى عليه الاجتهاد في بعض الأقيسة ، قال السرخسي: " و بالاتفاق علم اليقين ليس بشرطٍ لوجوب العمل "[4] .

---

[1] حمال الدين عثمان (ابن حاجب) – مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل– تح: نذير حمادو – دار ابن حزم– بيروت – ط 1– 2006م – ج 1– ص 211.

[2] عمر سماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية– ص 177

[3] عمر سماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص177. المرجع السابق، نقلا عن الخطابي، أعلام الحديث – تح: محمد بن سعد آل سعود – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط 1 – 1988م.

[4] أبى بكر محمد بن أحمد (السرخسي)– أصول السرخسي – دار الكتاب العلمية– د، تح– بيروت لبنان – ط 1 – 1414هـ_1993م– 2ج – ص 141.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة أن العمل بالاحتياط أصل أخذ به كل إمام في كل عصر واتفقوا عليه كمسلك يعول عليه في استنباط الأحكام الشرعية وأن كانوا اختلفوا في التفصيل

يقول الشاطبي : " إنّ أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل "[1].

قال عمر سماعي : " إنّ مشروعية العمل بالاحتياط تعتبر من القضايا المجمع عليها بين فقهاء الشريعة قاطبةً؛ وما يذكره بعض من كتب في الاحتياط من المعاصرين من وجود المخالف في أصل المشروعية يفتقر إلى دقّة النظر، وسلامة التحرير"[2].

بعد دراسة مشروعية الاحتياط من الكتاب والسنة وثبوت أخذ الصحابة بهذا المسلك، وعمل الفقهاء بالاحتياط المعتبر يتبين لنا إجماع الأمة على الأخذ بالاحتياط المعتبر لما فيه من مصلحة للعباد ودفع المفسدة عنهم.

المطلب الرابع : أهمية اعتبار الاحتياط في الاستدلال و الاجتهاد

بعد بيان مشروعية الاحتياط من الكتاب والسنة واجماع الأمة على الأخذ بالاحتياط المعتبر وجدنا أن أهميته تكمل في أن يدفع المكلف لبراءة الذمة وسلامة التحقق وبيان الحق وذلك حيث يكمن في جلب المصلحة ودفع المفسدة ، فهو يدفع بالمكلف لبلوغ أقصى درجات المصلحة المعتبرة عند الشارع ويدفع عنه المفسدة وإن كان ضررها أقل شيء يمكن تصوره ، فإذن هو جزء لا يجتزئ في عمل به في القواعد الفقهية و الأصولية و المقاصدية و العمل به في المسائل الفقهية واجب على المجتهد فهو أصل من أصول الشريعة كما دللنا عليه فيما تقدم.

---

[1] الشاطبي– الموفقات –ج 4 – ص 105.

[2] محمد عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص 171 .

و قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : إنما نهى عن تمني لقاء العدو، لما فيه صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد تضمن الله لمن بغي ، وقد تضمن الله لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم[1].

[1] سعيد بن علي بن وهب القحطاني– فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– د، ب– ط 1 –1421هـ– ج 1– ص 237.

المبحث الثاني: مقاصد الاحتياط و ثمرته في التصرفات و الأركان و شروط إعماله

المطلب الأول : مقاصد و ثمرة الاحتياط في التصرفات

المطلب الثاني : أركان العمل بالاحتياط

المطلب الرابع : الاحتجاج للاحتياط بأصول الاستدلال و تطبيقاتها

الفرع الأول : بسد الذرائع

الفرع الثاني : بالاستصحاب

الفرع الثالث : برفع الحرج

الفرع الرابع : بالمصلحة

المبحث الثاني : مقاصد الاحتياط وثمرته و شروط إعماله

في كل مسلك من مسالك الشريعة يجب أن ينضبط وفق مقاصد وأركان وشروط تبين بنية هذا المسلك، والاحتياط بما أنه أصل من أصول الشريعة وجب علينا بيان الأنظمة التي تندرج تحته.

المطلب الأول : مقاصد الاحتياط وثمرته في العمل به في التصرفات

لا يخفى أن الإسلام بني على كليات خمس ، وهي مقاصده التي جاء بها لكافة البشرية وقد احتاط من أجل حفظ هذه الكليات ، ولذلك وجب علينا بيان مقاصد الاحتياط.

المحافظة على مصالِح الأحكام.

إن الشرعية اعتنت بمصالح العباد مطلقا فهي منذ الأزل مقصدها يقيني معلوم إلى يوم الدين ، فكل حكم منها إما لدفع مضرة أو جلب مصلحة والسعي لكسب هاته المصالح مع أن تحقيقها أمر ظني واجب فمن هنا تظهر أهمية الاحتياط في ضمان المصالح والوقاية في التكليف

قال ابن عبد السلام : " الاحتياط لحيازة المصالِح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليلٌ من يفعل "[1].

ويقول : " الورع حزم واحتياطٌ لحيازة مصالِح العباد والمعاملات، ودفع مفاسدهما؛ فكان الاحتياط في الورع للإيجاب " [2].

---

[1] ابن عبد السلام– قواعد الأحكام – ج1– ص 58.

[2] محمد عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية– ص 47 ، نقله عن ابن عبد السلام– شجرة المعارف والأحوال– تح: حسان عبد المنان– بيت الأفكار الدولية– الرياض– ص366 .

ومما يتوصل بصحيح النظر في الاحتياط أن المسائل الفقهية تنبني على هذا الأصل لأنه وسيلة لصيقة بمصالح الأنام، والمقصد الذي ترتكز عليه الأحكام من الحفظ والاحتراز وفي هذا يقول السبكي : " و اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً ، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها "[1] .

ومما تقدم علمنا أن هناك وهم من يقول بأن الاحتياط وهم في الدين وفي هذا نجد ابن تيمية يقول : " إذا اجتهد السالك في الأدّلة الشرعية الظّاهرة؛ فلم ير فيها ترجيحاً؛ فأُلهم رجحانَ أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى؛ فإلهام مثلِ هذا دليلٌ في حقّه ".

وبعد بيان أن الاحتياط هو وسيلة من وسائل التقوى ترجع فائدته على المكلف خاصة وعلى الأمة عامة حيث يجعله في البعد عن الشبهات التي لا يدركها إلا أولو الألباب ، قال الشوكاني : " وما كان على هذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً ، فقد برئ من التعبة وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد" .[2]

وبما أن مراتب الاحتياط تختلف باختلاف قوة فقه العلماء فهو من منابع التقوى وصادر عن المصلحة التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال ولا يعلم ذلك سوى العالم الذي يأخذ بقواعد الترجيح فبها يفتح الله عليه الحق للوصول إلى مصلحة العباد و توحيد الأمة على الحق وهذا راجع لشرف الاحتياط .

---

[1] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(السبكي)- الأشباه والنظائر- د، تح - دار الكتب العلمية- د، ب- ط1- 1411 هـ _1991م - ج 1 - ص 111 .

[2] محمد بن علي (الشوكاني)- كشف الشبهات عن المشتبهات- د، تح - إدارة الطباعة المنيرة -مصر- ط 2- 1351هـ - ص 5.

قيام مقام الدليل الشرعي

في كثير من الأحيان ما يعرض على الفقيه شبهات قد ينجو منها لقوة علمه، وقد تكون الشبهة قوية بحيث يصعب عليه فهمها، وهنا تظهر مزية الاحتياط الذي يسد مسد الدليل في المسائل الفقهية العويصة وهذه أجل فائدة يحصل عليها الإمام حين التحري عن الحق فيصل به إلى حكم المسألة، فمن دونه يتعذر إدراك الحكم وبهذا يختلط على الإمام صورة المسألة إلا بأخذ بهذا الأصل، فالاحتياط هو الكشاف الذي يستخدمه الفقيه ليعلم الحق [1].

ونمثل بقول ابن الهمام حيث قال : " وَهُمَا أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ وَقَدْ تَخْرُجُ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الِاحْتِيَاطِ فَحَكَمْنَا بِدُخُولِهَا احْتِيَاطًا وَإِنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَاجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَا مُمَيَّزَ، وَهَذَا فِي التَّحْقِيقِ وَجْهُ كَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ الِاحْتِيَاطِ "[2].

سلامة الدين والعرض

سلامة الدين و العرض لاشك أن الإسلام قد أولى أهمية لسلامة الأعراض و الدين حيث جعلها من الكليات الخمس ففي التورع عن الشبهات و اتقاء المحرمات سلامة للمكلف عن الوقوع في المحظور وفي هذا يقول الباجي: " لا خلاف بين المسلمين أنه يجب على الانسان أن يفعل ما هو ابراء لدينه "[3]،ولا يدرك هذا إلا بالعمل بالاحتياط والأخذ بالأحسن وفي هذا طريقان هما الخروج من عهدة التكليف بيقين وبذلك يتحقق مقصود الشارع ومراده ويطمئن المكلف يقول ابن العربي:" أن للشريعة طرفان

---

[1] محمد عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص 49- بتصرف .

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)- فتح القدير- د، تح- دار الفكر- د، ب – د، ط- د، ت- ج 1 – ص 258 .

[3] محمد عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية- ص 53- نقلا عن الباجي- الإحكام في فصول الأحكام- ص 529 .

طرف التخفيف والاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض"[1].

ويؤيد العبادي بقوله:" المحتاط في الفرض يحقق الخلاص من الإثم والعقاب وكذلك في فعل الندب يحقق الخلاص من اللوم"[2].

والطريق الثاني الأمن من وقوع الحرام والشبهة فإذا تساهل في المحظور أصبح لا يدري أمن الحلال أمن الحرام يعيش ويصل إلى حد الطغيان ومن المعلوم أن المعاصي تورد الكفر[3] ونعلم أن الإنسان إذا اعتبر من الحوادث كان له زاجرا وقد ورد في القرآن ما يثبت هذا :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِۖ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [4]

فمن هنا يؤدي به إلى التحرز من الطعن فيه والاستبراء لعرضه ودينه والمكروه من الظن الخالي عن الحقيقة يجب التورع عنه.

تربية النفس على الامتثال للتكاليف

الشريعة منبعها قال الله قال رسوله فهي السلطان الذي يحكم الإنسان ، وموجه التربوي الذي يجعله يميز بين الضرر والفائدة ، فإذا انتهكت حمى الله تحررت النفس الطاغية وحاد الإنسان عن الجادة ، وفي ذلك يقرر الشاطبي : " المجترئ على الأخف

---

[1] ابن العربي- أحكام الُقرآن – ص153.

[2] محمد عمر سماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية- ص 53 –نقلا عن العبادي – الآيات البينات- تح: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- 1417هـ-1996م- ج 4 – ص 1306.

[3] ابن دقيق العيد- شرح الأربعين النووي- ص 26.

[4] [سورة الحشر- آية 2].

بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه؛ فكذلك المجترئ على الإخلال بِها يتجرأ على الضروريات؛ فإذاً قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال" [1].

والجهل هو الملبس بعد إبليس على عقل الإنسان فلا يدرك ما يفعل فقد يقصد الحلال فيكون الفخ الذي يوقعه في الحرام ، ولهذا حث الشارع على التورع والانتهاء عن الكثير من المسائل وعدم الاقتراب منها ، ولهذا يتجلى الاحتياط كالساتر بين الحلال والحرام ويؤيد ذلك نصوص كثيرة من الشريعة منها :

قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿187﴾ ﴾ [2].

وقال عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿101﴾ ﴾ [3].

قال الزمخشري : " من كان في طاعة الله، والعمل بشرائعه؛ فهو متصرف في حيز الحق؛ فنهي أن يتعداه؛ لأنّ من تعداه وقع في حيز الباطل، ثم بولِغ في ذلك؛ فنهي أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل عن أن يتخط؛ لئلا يدانِي الباطل، وأن يكون في الواسطة متباعداً عن الطّرف؛ فضلا "[4].

---

[1] الشاطبي– الموفقات– ج 2– ص 39 .

[2] [سورة البقرة – الآية 187].

[3] [سورة المائدة – الآية 101].

[4] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(الزمخشري)– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل– د، تح–دار الكتاب العربي–بيروت– ط3– 1407هـ–ج 1– ص 233 .

فمن فرط جهل الإنسان تجده يكثر من المباحات ولا يتورع مما يجب ذلك ونعلم أن التوسع من المباحات يوقع في المكروه والتوسع في المكروه يوقع في الحرام ولهذا قيل الوقاية خير من العلاج

ونجد الصنعاني يقول : " وَفِيهِ إرْشَادٌ إلَى الْبُعْدِ عَنْ ذَرَائِعِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْ الْوُقُوعِ فِيهَا الْوُقُوعُ فِيهِ فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقْرَبُ الشُّبُهَاتِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي الْمَعَاصِي "[1].

وفي الأخير إن المداوم على المكروه تتولد عنده القوة والجرأة فيطغى الهوى على نفسه فيوردها المحارم.

تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.

مما هو سائد في الحياة المسلم المكلف ألم الحيرة و الشكوك والأوهام و الوساوس التي كالطوق على قلبه وعقله ، وتشعره أحيانا باليأس وهذا راجع إلى فتنة الشبهات وفتنة الشهوات ، ففتة الشبهات أعظم من الشهوات بحيث يرتاب المسلم ولا يدري ما فيه صلاح لدينه فتجده يخبط خبط العمياء ويدور في حلقة مفرغة وسبب ذلك نقص العلم فمن أجل مقاصد الاحتياط الاطمئنان القلبي بحيث يزيل تلك الوساوس ويدخل عليه السعادة التي كان ينشدها ، فالاحتياط المنضبط أداة لنجاة من الأوهام الممرضة ، عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حفظت منه : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2] .

---

1 أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(الصنعاني) – سبل السلام – د، تح – دار الحديث–د، ب – د، ط – د، ت – ج 2 – ص 643.

2 رواه النسائي – كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات–(ج 8 – ص 327 – رقم الحديث 5711 صححه الألباني) .

فبالعلم ينجو الانسان ويشفى من كل أمراض الدنيا و تلك هي السكينة التي يبحث عنها القلب منذ ولادته إلى أن يموت ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ رضي الله عنه مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ [1].

عَنِ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ[2].

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »[3].

المطلب الثاني : أركان العمل بالاحتياط

إن الاحتياط مبني على الأركان تعضد العمل به تجعله يرتقي إلى الاحتياط المعتبر وهي المحور التي يرتكز عليها الاحتياط في الأخذ به.

الإستناد إلى الأصل

---

[1] رواه البخاري – كتاب البيوع– باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ– (ج 3– ص 53) .

[2] رواه البخاري – كتاب بدء الوحي – باب هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين(ج 6 – ص 136– رقم الحديث 4839) .

[3] رواه مسلم – كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ– باب فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ– (ج 4 – ص 2074 – رقم الحديث 2699).

لا يتنازع اثنان على أن الأصل في الإنسان السلامة من الوساوس فإن كان معافاً منها صار لعقله راجحة و لرأيه قوة وبيانا وحقا يفصل بينه وبين الباطل ، فالاحتياط المبني على الوهم و الوساوس مجرد هوى يتبع الإنسان به شهواته ومغريات الدنيا وذلك جراء تلاعب الأوهام والوساوس به .

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿116﴾ ﴾ [1].

قال مالك : " لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولوا إياكم كذا وكذا ، ولم أكن لأصنع هذا "[2].

وقال أبو عثمان النيسابوري : من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة [3].

فكثيرا ما تذكر كتب السير أن هناك من الفقهاء من وقع في الوسوسة ظان منه أنه الورع ، بل كان يعمل بالوهم حيث أنه كان ملبسا عليه بحيث أن ابليس جعل من بعض الفقهاء أضحوكة له، فتراهم يتشغلون عن القرآن والسنة بالمناظرات و علم الكلام الذي لا طائل منه ، فيتكاسلون عن طلب الحق مع أن القرآن و السنة هما غذاء للقلب والجسد، ومطهرة للقلب وتلقيح للعقل ونبوغ للعلم فيسمو به على جميع أقرانه، فلا بد من مجاهدة النفس ومحو غشوة الجبن والكسل ، ومن أمثلة هذا ما جاء في تلبس إبليس : " ومن تلبيس إبليس عَلَى الفقهاء أن أحدهم يأكل من وقف المدرسة المبنية

---

[1] [سورة النحل – آية 116] .

[2] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن– ج 10– ص 196.

[3] أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)–الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان– تح: عبد الرحمان بن الكريم اليحيى– مكتبة دار المنهاج–الرياض–ط1– 1428هـ– ص 99–100.

عَلَى المتشاغلين بالعلم فيمكث فيها سنين ولا يتشاغل ويقنع بما عرف أوْ ينتهي فِي العلم فلا يبقى لَهُ فِي الوقف حظ "[1].

فالكسل نتاج الوهم والشك فلا يجد الإنسان مفرا من التعب و الانتهاء والبقاء على ما حصل والتفاخر ولا تتولد الوسوسة إلا بالانشغال عن الوحيين الدواء الناجح والشفاء الذي لا يغادر سقما بحيث نرى أن كثيرا من الفقهاء من تشاغل بهما وصل إلى الذروة كالحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهما كثيرا

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿269﴾ ﴾ [2].

قال مجاهد:" يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن".

وقال أبو العالي :"الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة". وقال إبراهيم النخعي : الحكمة: الفهم. وقال أبو مالك: الحكمة: السنة [3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿7﴾ ﴾ [4].

قال البيضاوي: " والراسخون في العلم أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه "[1] .

---

[1] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ابن الجوزي)- تلبيس إبليس – د، تح – دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت لبنان – ط1- 1421هـ_2001م- ص 110.

[2] [سورة البقرة – آية 269].

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ابن كثير)- تفسير القرآن العظيم- تح: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- د، ب- ط2 – 1420هـ – 1999م- ج1 – ص 700.

[4] [سورة آل عمران- الآية 7].

قال الإمام علي رضي الله :

الناسُ من جِهَة الآباء أكفاءُ أبوهُم آدمٌ والأُمُّ حوّاءُ

وإنما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ مستودعات وللأحساب آباءُ

فإن يكن لهمُ من أصلهم شرفٌ يفاخرونَ به فالطينُ والماءُ

ما الفضلُ إلا لأَهلِ العلمِ إنهُمُ على الهدى لمن استهدى أدِلاَّءُ[2].

لا شك أن كل مطلب يطلبه الانسان ليس كبحثه عن الطمأنينة فهي البلسم الذي يسكن روحه ويداوي عقله .

فمن القواعد التي عليها الفقهاء أنه لو : لَوْ اشْتَبَهَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ: كَاشْتِبَاهِ أُخْتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ الْمَيْتَةِ بِالْمُذَكَّى، اجْتَنَبَهُمَا جَمِيعًا، وَلَوْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجَسِ: فَقِيلَ: يَتَحَرَّى لِلطَّهَارَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ النَّجَسُ نَجَسَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ بَوْلًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ: لَا يَتَحَرَّى بَلْ يَجْتَنِبُهُمَا[3].

فمن هذا الأصل الجلي تظهر رجاحة عقول الفقهاء المجتهدين وما دونهم يحكمون بالأهواء والأوهام، قال القرطبي: " هذا النوع يجب أن لا يلتفت إليه، والتوقّف لأجل

---

[1] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله (البيضاوي)– أنوار التنزيل وأسرار التأويل– تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1– 1418هـ– ج 2– ص 6.

[2] الإمام علي رضي الله عنه– ديوان الامام علي تح: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي– طبعة دار ابن زيدون– د، ب– د، ت– ص 25.

[3] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)– الفتاوى الكبرى– تح: محمد عبدالقادر عطا –دار الكتب العلمية– د، ب–د، ط– 1408هـ – 1987م– ج1– ص 238.

ذلك التجويز هوس، والورع فيه وسوسةٌ شيطانيّة؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ."[1]

وقانون الشريعة قائم على إلغاء الظنون الفاسدة ، فعَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه – قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »[2].

ويشهد للاحتياط أدلة تقويه فيعلو ويصر إما قاعدة فقهية أو أصولية أو مقاصدية ، فتستلزم من هذه الأحوال أنه عضد بالاستناد إلى دليل شرعي ظهرت أمرات صحته والأخذ به يصير بين الواجب والمندوب .

قيام الشبهة

إن أعظم الفتن فتن الشبهات فهي تدفع بعلم النافع فعند إنتفائها تكون الحقيقة ولهذا اعتبرها الفقهاء أساس العمل بالاحتياط ، فأن انتفت كان مجرد وسواس يخطر على

---

[1] القرطبي– المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم – تح: محي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي ، محمود إبراهيم بزال– دار ابن كثير و دار الكلم الطيب دمشق –بيروت– ط1– 1417هـ_ 1996م– ج 4 – ص 490.

[2] رواه أحمد– مسند الإمام أحمد بن حنبل–[تح: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون– مؤسسة الرسالة–د، ب– ط 1 –1421 هـ_ 2001م]–(ج29–ص527–رقم الحديث 18001).

قلب الفقيه ، فهو القاعدة التي يكون منها الاستنباط والاجتهاد و يتوارد منها نور الورع والتقوى ، فإذا انعقدت الشبهة في القلب صارت الحيرة متملكة المجتهد فلا يعلم كيف الخلاص منها ، ونعني بالشبهة ، قال عمر السماعي: " ولا يختلف الفقهاءُ في أنّ الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصلٌ يمكن الرجوع إليه؛ فإنّ المشروع هو اعتبار ذلك الأصل، والجري على وفق مقتضاه؛ حتى يتبين خلافُه بالدليل المعتبر[1]".

وفي نحو هذا يقول ابن قدامة : وَلِأَنَّهُ إذَا شَكَّ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَيَجِبُ سُقُوطُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا، وَيَرْجِعُ إلَى التَّيَقُّنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً بِضَابِطٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهَا، كَمَا لَا يَلْتَفِتُ الْحَاكِمُ إلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ[2].

وفي أبواب الفقه نجد الطهارة التي كثيرا ما يعرض فيها الشك وهذا الباب الوحيد الذي لم يستقر فيه الفقهاء على قول واحد والخلاف فيه كبير ، فمن بعض مسائلها طهارة المياه حيث يقول ابن تيمية: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَا أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مُخَالَطَةِ الْخَبِيثِ لَهُ، كَانَ هَذَا التَّقْدِيرُ وَالِاحْتِيَالُ مَعَ طَيِّبِ الْمَاءِ وَعَدَمِ التَّغْيِيرِ فِيهِ مِنْ بَابِ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ شَرِيعَتِنَا، وَمِنْ بَابِ الْآصَارِ، وَالْأَغْلَالِ الْمَرْفُوعَةِ عَنَّا [3].

ولا يخفى أن الفقهاء قد جعلوا الشبهة تقوم مقام الحقيقة في العمل بالاحتياط ولهذا أجريت القاعدة التي تقول الشبهة تساوي الحقيقة في كثير من المسائل عند العمل بالاحتياط ومثاله ما ورد في المغني حيث قال : " وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وَهُمْ الْمَجُوسُ

---

[1] محمد عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص 67.

[2] ابن قدامة – المغني– د، تح–دار إحياء التراث العربي–د، ب– ط 1– 1405هـ_1985م–ج1–ص 126.

[3] المرجع السابق. ج1 –ص 225.

فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ"[1].

ومن الشبهة التي وازنة الحقيقة فحرمة دمائهم والشبهة لا تثبت الحل فلم يثبت سبي نسائهم.

قال عمر السماعي : " هذا؛ والشبهات ليست في رتبة واحدة من حيثُ القوة؛ فقد تقوى حتى تقترب من رتبة الحرام؛ لشدة الالتباس، وقد تضعف حتى تصير إلى أدنى مراتب الكراهة الشبيهة بالمباح، والضابطُ في ذلك مرجعه إلى الأمارة والقرينة " [2].

وهاته العملية لا تأتى إلا مجتهد الذي زاول الوحيين ونظر في كتب الفقه وجالس العلماء وميزه الله بقوة وراجحة في العقل، فمن هنا تتولد له الملكة الفقهية التي يصير بها العالم تضرب له أكبد الأبل، ومن قوة البصيرة يصير أحد فقهاء عصره ويعلم أمكنة الاحتياط في المسائل الفقهية ، فيرتقي به إلى جعله أصلا يلتفت إليه في كثير من مسائل الفقه ويعول عليه في الاستنباط والاجتهاد وكما تقدم أنه من مقاصد الشريعة الاسلامية .

انتفاءُ المُدرك

إذا أنتفى المدرك الشرعي ولم يورد في مسألة ما يمكن التعويل عليه من قياس أو مصلحة التي تدرك بالعقول يصير الاحتياط هنا مخاطرة بحيث أنه يكون إما وسوسة أو ورع، ولكن إن وجد أمان من الوقوع في الوسوسة سيرنا إلى الاحتياط المعتبر وفي

معرض هذا يقول الفناري: " هو دليلٌ ضروري، ولا يعمل به إلا بعد العجز عن

---

[1] ابن قدامة – المغني – ج 9 – ص 173.

[2] محمد عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية – ص68.

أسباب العلم، مشروع في حق الصالِح والطّالِح" [1].

ولذا فمن المشتبهات من لا يعلم حلها من حرمتها، وتتعارض فيما بينها ولا يبين ذلك إلا لذوي البصائر

وفي الصدد يقول ابن شهاب البغدادي: " أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي" [2].

ولهذا يرقى الاحتياط بكون هذا المسلك ركنا من أركانه فيصبح العلم النافع الذي يدفع به الشبه ويجلب المنفعة ، ومعلوم أن حكم كل واقعة ورد فيها الشك يجب الرجوع إلى أصلها ، فالشك والاحتمال لا يتساويان ، فإذا لم يستطع تقديم أحد المتعارضين أخذ بالأحوط ، يقول عمر السماعي " فلما لم يتمكّن من الوقوف على ذلك الحكم لتمكّن الاشتباه من واقعه؛ امتنع البناءُ على وفق مقتضاه، ولزم المصير إلى الأخذ بالاحتياط"[3] .

وعند غياب المرجح يستلزم حيرة المكلف فيقع في الأوهام والترجيح هو خروج من الاخلاف عند كافة المجتهدين ، يقول الغزالي : " وإن غلب أحد الاحتمالين عليه؛ بأن صدر عن أدّلة معتبرة كان الحكم للغالب "[4].

---

[1] عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية– ص69 . نقلا عن الفناري أصول البدائع – مطبعة شيخ يحي 2ج – أستانة – 1772م– ص 392.

[2] ابن رجب– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم– تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور –دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع– د، ب– ط 2– 1424هـ_2004م– ج1 – ص202.

[3] عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية– ص69 .

[4] أبو حامد ابن محمد (الغزالي) – إحياء علوم الدين– د ،تح– دار المعرفة – بيروت–د، ط– د، ت – ج 2– ص99.

ولهذا لزم على المكلف الاحتياط في الأمور المبهمة حتى ينجو من الشبهات ويتورع عن المحرمات لسد كل ذريعة تؤدي إليها، ويمتثل التكليف، فمن الاحتياط يجد المكلف نفسه قد نجى من الشكوك التي تعي فكره، وتصل به إلى درجة الجنون وإن تابعها وقع في ظلمة الشبهات التي لا خلاص منها ، ندم ولا تحين مندمي

اللجوء للعمل بالاحتياط في الاجتهاد خاصة

من اليقينيات في الشريعة أن الأحكام تستنبط من الكتاب والسنة، فالمفتي إذا عدم نصا فإنه يجتهد رأيه قصد إصابة الحق ولذلك يجب عليه الأخذ بالاحتياط في الإفتاء وأن يتحرز من كل الشبه التي تجعله يقع في العمل بالشك أو يختلط عليه الحلال والحرام ولهذا وجدت القاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام" والمقصود هنا بالحلال أنه المندوب وما يندرج تحته المباح فيجوز فعله وتركه، وإذا تساوى مع الحرام لا يعمل به في هذه القاعدة قال ابن أمير الحاج: "
حَيْثُ كَانَ الْمُحَرِّمُ مُقَدَّمًا عَلَى الْمُبِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوِي لِلْمُقَدَّمِ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ"[1]. إن تقديم الحرام في هاته المسائل يدفع الضرر عن الأمة ، حيث إذا عمل بالمباح كان الضرر أشد، والشرعية جاءت لدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح، ولا يخفى أن الاكثار من المباح يوقع في المكروه، والإكثار من هذا الأخير يؤدي إلى الحرام.

المطلب الثالث: شروط العمل بالاحتياط

استوجب للعمل بالاحتياط شروط تبين صحته، ولذا وجب بيان تلك الشروط.

قوة الشبهة

[1] ابن أمير الحاج– التقرير والتحبير– د، تح – دار الكتب العلمية – د، ب– ط 2– 1403هـ_ 1983م–ج3– ص21.

إن الشبه التي تقع على الأحكام تؤدي بالمكلف إلى الوقوع فيها، وهذا ما ينهض بالفقيه ليجلي وينبذ تلك الشبه، وذلك لدفع المضار عن المسلمين، وهذا هو عين الاحتياط، فهو يلجأ للعمل بالأحوط

يقول ابن عاشور: "ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيا هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام "[1].

من المعلوم أن الاحتياط ضعيف أمام الكتاب والسنة فمن حكم بخلاف الكتاب والسنة احتياط فقد حكم بالهوى والبدعة ، والقاعدة الأصولية المعرفة تقول لا اجتهاد مع نص ، فإن اتبع الناس قول رجل يخالف به الوحيين فقد ضلوا و أضلوا وسلكوا غير هذى الهدى النبي ، يقول ابن القيم : " و ينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك "[2].

أن لا يوقع العمل به في الحرج

لقد رفع الله الحرج والمشاق من أجل التيسير على العباد ومن العلوم أن هناك بعض المشاق المقدور عليها كالقيام لصلاة الصبح ، لكن إذا أفتى المفتي بالاحتياط خشية أمر فيقع بفتياه في الحرج و التنطع و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا[3]" .

---

[1] طاهر بن عاشور– مقاصد الشريعة الاسلامية – ص256.

[2] محمد بن أبي بكر شمس الدين (ابن قيم الجوزية)– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان– تح: محمد حامد الفقي– مكتبة المعارف– الرياض السعودية–د، ط– د، ت–ج1– ص 162.

[3] رواه مسلم– كتاب العلم – بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون– (ج 4– ص 2055– رقم الحديث 2670).

والاحتياط المعتبر فيه مشقة يسيرة والتقوى كما نعلم فيها ما فيها من النصب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿132﴾ ﴾ [1].

ولذا استلزمت الشرعية أن كل ما يدرك بطاعة الله و أخذ الحلال فيه بعض من المشقة، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات [2].

فمن التصرفات الخاطئة التي شاعت بين المسلمين أن هناك من يتحمل المشقة الزائدة طمع في الأجر وهذا غلط لا شك فيه وهذا كان في الخوارج وبعض غلاة الصوفية الذي حادوا عن منهج الوسطية وأعلام السنة هم مصابيح هاته الأمة.

يقول الشاطبي : " ولا كلام في أنّ الورع شديد في نفسه؛ كما أنه لا إشكال في أنّ التزام التقوى شديد؛ إلا أنّ شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأنّ الله لم يجعل علينا في الدين من حرج؛ بل من جهة قطع مألوفات النفس، وصدها عن هواها خاصة [3]".

وهذا عرف به بعض المنتسبين إلى العلم حيث التزموا ورع الموسوسين ، وشاقو منهج الرسول و تنطعوا في أمور التكليف تبعاً ، لظنونهم الفاسدة وآرائهم الهاوية، ولا يلزم المكلف سوى اتباع منهج الوسطية الذي هو صبغة هذه الأمة، وهذا ما قرره الشاطبي بقوله: " المُفتي البالغُ ذروةَ الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بِهم مذهب الشدة، ولا يمل بِهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإذا خرج عن

---

[1] [سورة طه – الآية 132].

[2] رواه أحمد– المسند– (ج14–507 رقم 8944).

[3] الموفقات– الشاطبي– ج1 ص 165 .

ذلك في المُستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين "[1].

أن لا يوقع العمل به في الوساوس

أهم شرط في الاحتياط المعتبر هو أن لا يقع المكلف في الوسوسة، فالإنسان الموسوس يظن أنه على حق وعلى الجادة، والصحيح أنه فارق الصواب فسلوكاته تبين لسليم العقل أنه قد جن ، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ١٠٠ ﴾ [2].

قال الزمخشري : " أن الشياطين يحثون الناس على المعاصي ويغرونهم عليها " [3].

ولذا الموسوس في كثير من الأحيان تجده يتوضأ يعيد الوضوء عدة مرات، وهذا أجده ممن قال فيهم النبي صل الله عليه وسلم : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المجنون حتى يعقل"[4].

---

[1] – الموفقات– الشاطبي– المرجع السابق– ج 5 ص 276.

[2] [سورة المؤمنون الآية – 99 – 100]

[3] الزمخشري– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – ج 3– ص 202 .

[4] رواه الطحاوي – مشكل الآثار [تح: شعيب الأرنؤوط– مؤسسة الرسالة– د، ب – ط1–1415هـ_1494م] بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَنَوْمِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ– (ج 10– ص144– رقم الحديث 3978).

وهذا الفعل هو عين الغلو في الدين الذي نهى عنه الشارع وسد ذرائعه في كل الشرائع السابقة وحذر الأمم منه ، وهذا في قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓۚ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٞۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١ ﴾[1].

ويقول عز وجل في موضع آخر:

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ ﴾[2].

فالأمور تجعل المكلف يبني أحكاماً هي في أصل ابتداع في الدين وليست مقصود الشارع

بل أدت به إلى نقيضه، ووجه التمييز بين الاحتياط المعتبر و الوسوسة أنه حذر جائز ممدوح من عند شارع ، والأخير حذر مبالغ فيه منهي عنه، يقول الطاهر ابن عاشور: " والغلو موقعه المبالغُة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق و التنطع ، ويجب على المُستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم "[3].

---

[1] [سورة النساء– آية 171].

[2] [سورة المائدة – الآية 77–78].

[3] ابن عاشور– مقاصد شريعة– ص 370 .

عدم الإخلال بالنظام العام

لا يخفى علينا أن منا الأدلة العقلية في التشريع العرف ، فلا يجوز لأي عالم أن يخل بالنظام العالم، فالفتوى تقدم للمصلحة الجماعة والفرد ويقدم الأول على الأخير ، ولا يجوز لها أن تحدث فوضى تنجم عنها فتنة لا نعلم نتائجها لكن العرف الذي يعارض الشرع يجب محوه ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ " [1].

وفي تعزيز ما قلناه عن الفتوى نجد الشاطبي يقول : " الأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون، وطريق التعاون متأخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والحاجي؛ لأنه تكميلي، ولكنه صحيح إذا نزل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة "[2].

ولابد للمجتهد أن تكون فتواه منضبطة بحث تنظم وتسهل حياة الأفراد داخل إطار الشرع بحيث لا يكلفهم ما فيه مشقة حتى لا يستطيعوا الامتثال لذلك الأمر ويحصل بذلك خراب في الدنيا ، ولذلك فالفتوى تهذب سلوك الأفراد وتنظم عرفهم قال الغزالي: "واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين"[3].

---

[1] صحيح البخاري – كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ج 3– ص 184 رقم الحديث 2697).

[2] الشاطبي– الموافقات– ج 3– ص 564 – 567.

[3] الغزالي– إحياء علوم الدين– ج 2 – ص 113.

وجوهر مقاصد الشريعة المستنبطة من الأدلة أن الفتوى تدور مع المكلف دوران الأحكام التكليفية فلا تخرجه عن النمط المعهود الذي يسير به بين الناس وهذا هو الاحتياط المعتبر في الفتوى ، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[1].

تقديم الأقوى عند التعارض

من المعروف في أبواب الاجتهاد تقديم الأقوى على الأضعف ولا يستوي العمل بالمرجوح مع قيام الراجح، ولذا فالاحتياط إن وجد ما يعارضه من احتياط أقوى منه قدم الأخير خشية فساد الأول، وفي معرض هذا يقول ابن تيمية : فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ ؛ وَلَا لِحَظِّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ ؛ وَبِالْعَكْسِ فَهَذَا هَذَا . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْوَرَعَ التَّرْكَ فَقَطْ ؛ وَأَدْخَلَ فِي هَذَا الْوَرَعِ أَفْعَالَ قَوْمٍ ذَوِي مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ بِلَا بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِمْ وَأَعْرَضَ عَمَّا فَوَّتُوهُ بِوَرَعِهِمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةِ فَإِنَّ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِمَّا أَدْرَكَهُ [2].

وقد يقدم الأقوى عند التعارض لشك في فساد الأضعف من الاحتياط ومن أمثلة ذلك فتوى الامام مالك في من شك أنه طلق ثلاث، حيث صرح:" لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3]". فنحن نعلم أن اليقين لا يزول بالشك ففتوى عالم المدينة فيها ظن خالي من الحقيقة واحتياط لا مسوغ له حيث أن عدد التطليقات لابد أن يعلمه أحد

---

[1] رواه البخاري– كتاب الصوم – باب – حق الجسم في الصوم (ج3–ص 39– رقم الحديث 1975) .

[2] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ج20– ص142.

[3] مالك بن أنس – المدونة الكبرى – تح: زكرياء عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– د، ط – د، ت– ج2– ص67 .

الزوجين قال الإمام أحمد: " والذي لا يأمر بالطّلاق؛ فإنما أتى خصلةً واحدةً، والذي يأمر بالطّلاق؛ فقد أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحّلها لغيره"[1].

و الأصل عند الفقهاء عدم وقوع طلاق الثلاث المشكوك فيه و رد الإمام أحمد على فتوى إمام دار الهجرة فيه منهج تربوي، فالاحتياط المعتبر يعضد عند التعارض بالمصلحة قصد درئ كل مضرة ، ولذا فالمنفعة في الاحتياط هي المقوم الأساسي للأخذ به وهي أساس كل مقومات الاحتياط ، وفي تنبيه على ذلك يقول ابن تيمية : " وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ . وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدَعُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ "[2] .

والضابط الجوهري الذي بين الاحتياط واحتياط آخر هي المصلحة الذي يميزها ويدركها المجتهد الحذق، حيث يعلم أحوال الأخذ والترك، وهذا ما يبين الفرق بينه وبين الملبس عليهم من الفقهاء وبعض العوام التي تميزهم علامات سلبية في أعمال شتى.

أن يتحقّق المقصود من العمل به

إن مقصود الاحتياط هو براءة الذمة وكل ما يتعلق بها من حقوق و واجبات ولا يدرك هذا إلا بغلبة الظن القاطع ، ولابد من إسقاط الأمور و الأحكام على نصوص الشرعية، لأنه فيه عصمة من الزلل والفرقة وجلاء لشك والوهم ، مثال ذلك في الاحتياط في الانساب فإذا وجد طفل مجهول النسب قرر في عصرنا البصمة الوراثية

---

[1] أنظر ابن القيم – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان– ج1– ص164.

[2] ابن تيمية – مجموع الفتاوى –ج10– ص 512.

التي تبين نسبه أصدر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة جملة من القرارات منها: أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، بيد أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب، لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية [1].

غياب النص الشرعي

لم يتبين في وقائع حكم الشريعة فيها وسكت عنها، وأوكل ذلك لذوي البصائر مستندين في ذلك إلى نصوص ثابتة، فإذا وجد النص انعدم الاحتياط لأن فيه مخالفة وإن كانت خفية، لكن الأولى اتباع النص لما فيه من المصالح " والبديلُ النصي قد يكون أمراً من الشارع باستصحاب الأصول، وقد يكون أمراً منه بالتعويل على الظّواهر "[2].

وتمثيل ذلك في السنة عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) [3].

وهذا الحديث قبل أن يكون توجيهاً وإرشاد هو عبارة عن قاعدة في قضاء تستلزم اتباع القرائن والأدلة وأخذ الحيطة والحذر في حقوق العباد وتتبع كل صغيرة وكبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة

---

[1] www.startimes.com –http://www.startimes.com/?t=1989801– 23 فبراير 2018– 18:24.

[2] محمد عمر السماعي– نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية– ص 220.

[3] رواه البخاري –كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين(ج3–ص 180– رقم الحديث: 2680) .

المطلب الرابع: الاحتجاج بالاحتياط وعلاقته بأصول الاستدلال وتطبيقاتها المعاصرة

نعلم أن الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة لم تأتي بلفظة الاحتياط ولكن دللنا عليه من استقراء المصادر النقلية وهناك كثير من الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط ولها نفس الحكم معه وأخذ بها الشارع في كثير من المسائل.

الفرع الأول : بسد الذرائع

لغة

ذَريعة: (اسم) الجمع: ذَرِيعات و ذرائعُ، الذَّريعَةُ : حَلْقَة يتعلَّم عليها الرامي، الذَّريعَةُ : ما يستتِر به الصائد، الذَّريعَةُ : الوسيلة والسّبب إلى الشيء، ذريعة إلى : حجَة ، تَعِلَّة، سدُّ الذَّرائع : (الفقه) قفل باب ما يُتعلَّل به ، أو قطع الطرق المؤدية إلى الإثم والمعصية[1]

اصطلاحا قال الزركشي : "وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ التي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بها إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ"[2].

الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله عليه[3].

قال النملة: " الذرائع كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى

---

[1] https://www.almaany.com – 07– 05– 2018 –15:48–
https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%B0%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9/.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه– تح: محمد محمد تامر– دار النشر للكتب العلمية–لبنان بيروت– 4ج– ص 382–د، ط –1421هـ _ 2000م–4ج – ص 382.

[3] القرافي– الذخيرة– تح، محمد حجي– دار الغرب– بيروت– د، ط– 1994م– ج 1– ص151.

المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها"[1].

قَالَ الْبَاجِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ إلَى الْمَنْعِ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إلَى أَجَلٍ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا[2].

ابن القيم بقوله: "وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم التناقض.

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها، والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها"[3].

من التطبيقات المعاصرة للمسائل الفقهية النازلة ما يلي:

1- قيام بعض الأجهزة الرقابية بحجب بعض المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية، حيث إن الدخول إلى المواقع المختلفة على هذه الشبكة أمر مباح في الأصل، لكن مقتضيات السياسة الشرعية تقضي بأن تحجب بعض المواقع التي يؤدي الدخول

---

[1] عبد الكريم النملة – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- مكتبة الرشد – الرياض- ط1-1420هـ_1999م- ج3- ص1016.

[2] الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- د، ت – دار الكتبي- د، ب – ط1- 1414هـ – 1994م-ج 8- ص89 .

[3] ابن القيم – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان-ج 1_ص370. وانظر إعلام الموقعين-ج3 – ص 135 بخصوص سد الذرائع وبخصوص تحريم الحيل انظر ج 3- ص159.

إليها إلى مفاسد أخلاقية بالنشئ في الدولة الإسلامية، وتشيع نمطا من الثقافة الإباحية بين شرائع مختلفة في تلك المجتمعات [1].

2 _عدم مشروعية التورق المصرفي قائم على قاعدة سد الذرائع من خلال طبيعة خطوات إجراء هذه المعاملة، فحقيقة التورق المصرفي يقوم على منح التمويل النقدي، والذي يكون عادة ذريعة من أجل الحصول على الزيادة في التمويل وهو عين الربا، وهو كذلك ذريعة إلى العينة المحرمة؛ لأن المصرف يشتري السيارة مثلا من المعرض، ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وتبقى هذه العمليات تعقد على نفس السلعة وهي مازالت في مكانها، مما يؤكد أن التورق المصرفي ما هو إلا عبارة عن مبادلة مال بمال، والسلعة حيلة وذريعة في هذه المعاملة [2].

الفرع الثاني : بالاستصحاب

لغة

اِستَصحَبَ: (فعل)

استصحبَ يستصحب ، استصحابًا ، فهو مُستصحِب ، والمفعول مُستصحَب

اِسْتَصْحَبَ ابْنَتَهُ إلى الحَدِيقَةِ : ذَهَبَ في صُحْبَتِها مُرَافِقًا لَها، اِسْتَصْحَبَ صَدِيقَهُ في السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ : لاَزَمَهُ ، رَافَقَهُ في كُلِّ الأَحْوَالِ، اِسْتَصْحَبَهُ الشَّيءَ : سَأَلَهُ أَن يَجْعَلَهُ في صُحْبَتِهِ

---

[1] إسماعيل محمد البريشي – سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية– مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون– العدد 2– 2009م – ج 36 – ص 503 .

[2] صلاح الدين طلب فرج – قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة (المشاركة المتناقصة و التورق المصرفي أنموذجا)– مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية– العدد 2– 2015م– ج 23– ص 202 .

اسْتَصْحَبَ الشيءَ : لازمَه، اسْتَصْحَبَ فلانًا : دعاه إلى الصحبة.[1]

اصطلاحا

لنا : أن ما تحقق و لم تحقق ولم يظن معارض مستلزم ظن البقاء، وأيضا : لو لم يكن الظن حاصلا، لكان الشك في الزوجية ابتداء، كالشك في بقائها في التحريم، أو الجوار، وهو باطل، وقد استصحب الأصل فيهما [2].

أما الاستصحاب ، فهو : بقاء الأمر، والحال، والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك[3].

وما يزال هذا المسلك عند الأصوليين الأكثر استعمالا مما بصيرة ومرونة الشريعة، ومن أجود ما وقفت عليه من أمثلة:

- الأغذية المعدلة وراثيا[4]:

الحكم الأصلي الثابت في الشرع أن الأغذية مباحة حتى يثبت تحريمها، فيستصحب هذا الحكم في الأغذية المعدلة وراثيا ونقول أنها مباحة، ومساعي العدول عن هذا الأصل تتمثل في البحث عن إمكانية اندراج المسألة تحت أصل آخر فيتغير حكمه

---

[1] -16:00 -2018-05-07 -https://www.almaany.com
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8/.

[2] ابن حاجب – منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل– ج2 ص 1177.

[3] أبو القاسم، محمد بن أحمد (ابن الجزي) – تقريب الأصول إلى علم الأصول– تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية– بيروت ، لبنان – ط2– 1424 هـ – 2003 م – ص 191.

[4] مصطفى بن شمس الدين – الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة– .http://www.riyadhalelm.com-13-05-2018-22:21- ويراد بهذا المصطلح http://www.riyadhalelm.com/researches/4/238_istshab_gzaayah.pdf– النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة المعدلة نتيجة الدمج والحذف وصور أخرى من التصرف في المادة الوراثية – ص37.

إلى ما يقتضيه الأصل الآخر، وهنا يأتي دور الترجيح بين الأصول التي تصلح أن تكون أصلا للمسألة بالنظر إلى الأصل الذي يجلب المصلحة والأصل الذي يدفع المفسدة، والأصل الذي يحمل الحكم الكلي والأصل الذي يحمل الحكم الجزئي، وإذا ثبت أنها مندرجة تحت أصل آخر مثلا أن هذه الأغذية محتوية على المكونات المضرة فتأخذ حكم قاعدة أن الأصل في المضار التحريم[1] .

- إذا وجد متداول الأسهم أن الجهاز أو النظام الإلكتروني قد اشترى له أو باع بطريق الخطأ، فرضي بذلك، فيمكن لمصحح العقد أن يستدل بالاستصحاب المقلوب؛ وصورته أن الرضا موجود في الزمن الحاضر فيستصحب في الزمن الماضي وهو وقت إنشاء العقد، كتصرف الفضولي إذا أجازه صاحب الحق[2] .

إذا قال قائل ينبغي أن يوسع مرمى الجمار (جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الأولى) أو ينقل من مكانه؛ دفعا للمشقة عن الناس، ودرء المخاطر الزحام والتدافع، فيمكن أن يستدل الرأي المخالف بالاستصحاب المقلوب فيقول: إنه لا يجوز إحداث أي تغيير فيها على اعتبار أنها عبادة شرعت في هذا المكان فلا تجزئ في غيره، والدليل على أنها شرعت في هذا المكان؛ أننا وجدناها في الزمن الحاضر في هذا الموضع فدل على أن هذا موضعها الشرعي استصحابا للحاضر في الماضي مسألة موت الدماغ عجزت الأدلة عن اعتبار المريض ميت أو حي بهذا الأصل الاستصحاب الحال اعتبر العلماء المريض في هذه الحالة حي [3].

الفرع الثالث : برفع الحرج

لغة

حَرَج: (اسم)

---

[1] مصطفى بن شمس الدين– الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة– مرجع سابق– ص 46.

[2] أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي– الاستصحاب المقلوب–(تحكيم الحال)– جامعة الملك سعود–ص59

[3] أحمد بن عبد الله الضويحي – الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) –مرجع سابق– ص58.

الجمع : أحْراج ، مصدر حَرِجَ، الحَرَج : الإثمُ ، الحَرَج : الإثمُ ، الحَرَج : الإثمُ ،الحَرَج : شكّ أو ضيق .[1]

اصطلاحا

معنى رفع الحرج : هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو المال أو النفس حالا أو مآلا "

والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي الى هذه المشاق الموضحة في التعريف[2].

رفع الحرج: وهو" كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا ورفعه إما بمنعه قبل وقوعه أو بإزالته بعد وقوعه[3].

ورفع الحرج معناه: " إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها و يستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين "[4].

وهاته القاعدة بيان على أن الشريعة يسير في كل زمان ، وجاءت لتخفيف على العباد ، وفيما يلي بعض النوازل الفقهية :

تطبيقات معاصرة لرفع الحرج:

يجوز للمرأة المسلمة خلع الحجاب في البلاد الغربية؛ إذا وجد هناك اضطهاد بسببه، وخافت على نفسها من القتل أو الاعتداء عليه، فهذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها،

---

[1] https://www.almaany.com -2018-05-07- 16:06-
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AC/.

[2] صالح بن حميد- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته- الدراسات العليا الشرعية- جامعة أم القرى- ص49.

[3] عابد السفياني – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- مكتبة المنارة- مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ط1- 1408هـ – 1988م- ص356.

[4] نور الدين الخادمي- علم المقاصد الشرعية- مكتبة العبيكان- ط1- 1421هـ- 2001م- ص 129.

فمتى آمنت على نفسها وعاد الهدوء والاستقرار تعود وترتدي حجابها؛ لأن هذا لا يعني أن فريضة الحجاب قد سقطت عنها، وإنما الذي سقط هو الإثم ،فالضرورات لا تلغي الحكم وإنما تلغي الفعل نفسه، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى حاله[1].

إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح، بشرط التحقق من حالة الاغتصاب، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدر بقدرها، وهي مقيدة بحالة العذر المعتبر الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس؛ رفعا للحرج حتى لا تبقى ثمرة الجناية تؤرق المغتصبة والوضع الأسري بأكمله لذنب لم تجنه هي أو جنينها[2].

الفرع الرابع : بالمصلحة الشرعية (المنضبطة)

لغة:

مَصلَحة: (اسم) ، لجمع : مَصْلحات و مَصالِحُ، المَصْلَحَةُ : الصَّلاَحُ، المَصْلَحَةُ : المنفعةُ

المَصْلَحَةُ : ما فيه صلاح شيء أو حال.[3]

---

[1] ينظر الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة–نماذج مختارة–،إعداد: أمال توبة، مذكرة ماستر، إشراف: أ. فريدة حايد– جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، 2015م– ص 88–87 .

[2] فريدة زوزو– دراسة فقهية مقاصدية – ينظر الإجهاض– https://islamsyria.com–13–05–2018– 22:31–https://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/100120150408043553.pdf– ص32–33.

[3] https://www.almaany.com – 05–07–2018–16:12– https://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9

اصطلاحا: حدها الغزالي بأنها : " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة " [1].

حدها : وهو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا بإعتباره[2].

المصلحة المرسلة : المصلحة المرسلة أي المطلقة، وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمها لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار او دليل إلغاء[3].

والمصلحة المرسلة هي الأكثر شيوعا في السياسة الشرعية والاجتهادات الفقهية ، ومن النماذج المعاصرة لها ما يلي :

– جواز الطرق الحديثة للإنجاب، أو التلقيح الاصطناعي الذي يتم وفق الضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء؛ بناء على المصلحة المترتبة على ذلك وهي تحقيق رغبة الأمومة والأبوة، إضافة إلى تكثير النسل [4].

– كفالة العامل عند عجزه وكفالة أولاده من بعده، ويترتب على ذلك مصلحة ظاهرة للعامل نفسه إذا أقعدته الشيخوخة أو العاهة عن العمل، كما يحقق مصلحة لأولاده من بعده إذا كانوا صغارا[1].

---

[1] أبو الحامد الغزالي– المستصفى من علم الأصول– تح: حمزة بن زهير حافظ– الجامعة الاسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة– د، ت– ج 2– ص482.

[2] محمد أمين مختار الشنقيطي– مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر– ص 261.

[3] عبد الوهاب خلاف– علم أصول الفقه– دار الأرقم–مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– ط 8– ص84.

[4] عبد الله محمد صالح– ينظر المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة– مجلة جامعة دمشق–المجلد 16 – العدد 1، 2000م – ص 376–377.

– التأمين الصحي للعامل من قبل صاحب العمل، وهذا يترتب عليه مصلحة للطرفين؛ فمصلحة العامل في حفظ النفس ورعايتها، ومن ثم استمراره في ممارسة عمله، وحافزا له

أيضا على الإبداع أما مصلحة صاحب العمل فهي استمرار مواصلة الإنتاج وعدم توقفه مما يعود عليه بالربح الوفير[2].

بعد بيان ماهية هاته الأصول ، وإدراج تطبيقاتها في فقه النوازل يظهر لنا صلتها الوثيقة بالاحتياط ، من حيث الترابط في الوظيفة الناجمة عن الاحتياط .

---

[1] عبد الله محمد صالح – ينظر المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة – مرجع سابق– ص368–367.

[2] المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة– المرجع نفسه– ص 369.

الفصل الثاني : الأحكام التكليفية وأثر الاحتياط عليها وفي التطبيقات

المبحث الأول : حد الحكم التكليفي وأقسامه

المبحث الثاني : تطبيقات الاحتياط في فقه العبادات

تمهيد

إن الاحتياط المعتبر مؤثر في الأحكام وخاصة التكليفية منها فحكمه يتدرج بين الواجب و المندوب ، فتارة يكون الحكم مباحا فالاحتياط يصير الواجب أو المندوب، وتارة يكون مكروها فيصير إلى الحرام ، ومنها استنبطنا قاعدة الواجب من أجل الواجب و أكثر مباحث الشريعة اشتمالا على قاعدة الاحتياط ومؤثرا فيها بشكل كبير هو مبحث العبادات ، وإن كانت المباحث الأخرى تشتمل عليه كالمعاملات لكنها ليست موضوع بحثنا ، فالفقهاء مطبقون على الأخذ بالاحتياط ، في رأيي أنه السبب في عدم استقرار الفقهاء في مسائل الطهارة على قول واحد ، فكلهم كان يخشى أن يزيد أو ينقص في العبادات ، وكما هو معلوم أنه قد ورد فيها المنع حتى يرد دليل يبحها ، والأحوط هو إتباع الدليل مهما كان ، فلا يجوز مخالفته احتياطا فهو بذلك يصبح هوى وتجرئ على مباحث الشريعة ، فإذا طغت النفس البشرية ولم تجد ما يردعها تألت على الله عز وجل ، ومثال ذلك فرعون الطاغية ، أو يصبح الانسان كالمجنون عابدا لوساوسه فالأفضل للمجتهد أن يسير للأمة نحو إتباع الدليل ، وهو الأحوط لهم لكي لا يكون في فوضى الخلاف كلٌ يفسق هذا ويبدع ذاك، يظن كل واحد منهم أنه يحتاط لشريعة الله عز وجل.

المبحث الأول : حد الحكم التكليفي وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف التكليف لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الحكم التكليفي

المطلب الرابع : الأحكام التكليفية وأثر الاحتياط عليها

الفصل الثاني : الأحكام التكليفية و أثر الاحتياط عليها وفي التطبيقات

المبحث الأول : حد الحكم التكليفي وأقسامه

المطلب الأول : حد الحكم

تعريف الحكم

لغة

مصدر حكم، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر، ويحكم حكما وحكومة ، وحكم بينهم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، وقيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة، والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل[1].

اصطلاحا

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[2].

هو: "خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[3].

قال الآمدي : " إنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية " [4].

ورد عن ابن قدامة في تعريف الحكم الشرعي أنه قال : " أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف "[1].

---

[1] ابن منظور– لسان العرب– مادة حكم– ج 12– ص 141.

[2] محمد أبو زهرة– أصول الفقه– دار الفكر العربي– د، ط– د، ت– ص 26.

[3] السبكي– الإبهاج في شرح المنهاج–دار الكتب العلمية –بيروت –د، ط– 1416هـ – 1995م– ج1– ص43.

[4] الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام– تح: عبد الرزاق عفيفي– دار الصميعي – د، ب– ط1– 1424هـ– 2003م– ص 132.

: الحكم خطاب الله تعالى أي كلام الله النفسي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة المتعلق ذلك الخطاب فعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل وجود المكلف وتنجيزياً بعده[2].

نقول أن الحكم هو : الأوامر والنواهي المبثوثة في نصوص الشريعة تنظم فعل المكلف وتوجهه نحو صلاح الدنيا والآخرة بجلب المصالح ودرئ المفاسد.

المطلب الثاني : حد التكليف

تعريف التكليف

لغة

وهو ، وكلف بالشيء كلفا وكلفة، فهو كلف ومكلف: لهج به، وكلف بها أشد الكلف أي أحبها، وكلفه تكليفا؛ أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء؛ تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، والكلف و التكالف : واحدتها تكلفة [3] .

اصطلاحا

هو ما اقتضى طلب فعل، أو الكف عن فعل ، أو التخيير بين أمرين[4].

التكليف هو: إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي، عما في الامتناع كلفة.[5]

والكلفة لا توجد إلا في الأمر والنهي وما عدا ذلك فالمكلف مخير بينهما

---

[1] ابن قدامة– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه– تح: شعبان محمد إسماعيل– ط1– المكتبة المكية مكة– ط1– 1419هـ–1998م–ج1– ص 98.

[2] محمد يحيى الولاتي– نيل السول على مرتقى الوصول– مطابع دار العلم لنشر الكتب– الرياض 1412هـ1992م– ص 24.

[3] ابن منظور– لسان العرب – مادة كلف – ج9– ص307 .

[4] محمد أبو زهرة– أصول الفقه – مرجع سابق– ص 27.

[5] الجوني– البرهان في أصول في أصول الفقه – تح: عبد العظيم الديب– ط1– كلية الشريعة – جامعة قطر 1399هـ–ج1–ص101.

وحده البعض بأنه إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة[1].

عرفه ابن النجار: إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ" فَيَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ [2].

نقول أن التكليف هو إلزام ما فيه المشقة مقدور عليها من المكلف، ترفع عنه في أحوال المرض والسفر والحرج

المطلب الثالث : حد الحكم التكليفي

اصطلاحا : لم أجد في المصادر التي وقفت عليها تعريفاً منضبطاً يمكن وضعه حداً للحكم التكليفي لذلك أقول : هو خطاب الله المقتضي فعل المكلف على الفور أو التخيير المتسم بالمشقة المأجور عليها المكلف بنية.

المطلب الرابع : أثر الاحتياط على الأحكام التكليفية الخمسة

لقد قسم الأصوليون الحكم التكليفي إلى خمسة أحكام مبينين ماهيتها يمكن إدراجها

على النحو التالي :

تعريف الواجب

لغة: وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت، ولزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه ، وقد وجب لنفسه توجيبا بالتشديد، ووجب نفسه توجيبا؛ إذا عودها ذلك،

---

[1] الجوني – التلخيص في أصول الفقه– تح: عبد الله جولم النبالي ، بشير أحمد العمري– دار البشائر الإسلامية– بيروت– 1417هـ– 1996م– ج1– ص 134.

[2] ابن النجار– شرح الكوكب المنير– تح: محمد الزحيلي ، نزيه حماد– مكتبة العبيكان– د، ب – ط2 –1418هـ – 1997م– ج1– ص 483.

ووجب الرجل بالتخفيف: أكل أكلة في اليوم[1] .

اصطلاحا

قال أبو يعلى : " والواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب. ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب. وإنما يبين الواجب عن المستحب والمباح، بما في تركه عقاب.

وقيل الواجب : ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله [2].

جاء في شرح الورقات : " فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ،

ويجوز أن يريد، ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو" [3].

وذكر المارديني: " ويرسم الْوَاجِب فِي اصْطِلَاح أهل هَذَا الْفَنّ ب" مَا يُثَاب فَاعله، ليخرج " الْحَرَام " و " الْمَكْرُوه " و " الْمُبَاح " فَإِن هَؤُلَاءِ لَا يُثَاب فاعلهم.
قَوْله: "ويعاقب تَاركه " ليخرج " الْمَنْدُوب"؛ فَإِنَّهُ يُثَاب على فعله، لَكِن لَا يُعَاقب على تَركه" [4].

قال الطوفي : " فَالْوَاجِبُ، قِيلَ: مَا عُوقِبَ تَارِكُهُ. وَرُدَّ بِجَوَازِ الْعَفْوِ. وَقِيلَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ. وَرُدَّ بِصِدْقِ إِيعَادِ اللَّهِ تَعَالَى".

---

[1] ابن منظور– لسان العرب– –مادة وجب– ج 1– ص 793–794–795.

[2] محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى)– العدة في أصول الفقه– تح: أحمد بن علي بن سير المباركي– د، ب – ط2– 1410هـ – 1990 م– ج1– ص159.

[3] جلال الدين بن محمد(المحلي الشافعي)– شرح الورقات في أصول الفقه– تح: حسام الدين بن موسى عفانة– جامعة القدس– فلسطين– ط1– 1420 هـ – 1999 م– ص 71.

[4] شمس الدين محمد بن عثمان (المارديني)– لأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه–تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة– مكتبة الرشد – الرياض–ط3 –1999م– ص 89.

مما يلاحظ من هاته التعريفات أنهم اقتصروا على جانب الجزاء والعقاب ولم يتحدد ماهية الواجب من هاته الاصطلاحات ويمكن حد الواجب بي :

هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءا جازماً يثاب فاعله ويعاقب تاركه

تعريف المندوب

لغة

وهو من الندب، ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم وحثهم، وانتدبوا إليه ؛أسرعوا ،ندبه للأمر فانتدب له أي: دعاه له، والمندوب أي المطلوب [1] .

اصطلاحا

وهو الذي : " لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ تَرْكُهُ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ فَخَرَجَ الْوَاجِبُ"[2].
"هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"[3].
" وَأما الْمَنْدُوب إِلَيْهِ فِي عرف الْفُقَهَاء فَهُوَ فعل بعث الْمُكَلف من غير إِيجَاب وَإِذا أطلق أَفَادَ لِأَن الله عز وَجل"[4].
و" الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِلْأَمْرِ صِيغَةٌ فِي اللُّغَةِ تَقْتَضِي الْفِعْلَ"[5].
مع كل هاته الدقة إلى أن هاته التعريفات يظهر فيها قصور بحيث أنهم لم يلاحظوا نوعية الأمر المطلوب في المندوب ولذلك نحده بي :

---

[1] ابن منظور– لسان العرب– مادة ندب– ج1– ص 754.

[2] حسن بن محمد (العطار)–حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع– د، تح – دار الكتب العلمية–د، ب – د، ط–د، ت– ج1–ص94.

[3] أنظر عبد الرحيم بن الحسن (الإسنوي)– نهاية السول شرح منهاج الوصول– د، تح – دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان–ط1– 1420هـ– 1999م–ص 24.

[4] محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري– المعتمد في أصول الفقه– تح: خليل الميس– دار الكتب العلمية – بيروت–ط1– 1403هـ– ج1– ص 4 .

[5] أبو بكر أحمد بن علي(الخطيب البغدادي)– الفقيه و المتفقه– أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي–دار ابن الجوزي – السعودية–ط2– 1421هـ–ج1– ص 219.

.

وهو ما طلب الشارع فعله ليس على وجه الإلزام ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

تعريف المكروه:

لغة

جمع مكاره، وكرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية، الكره بالضم : المشقة، ويقال: قمت على كره؛ أي على مشقة، فهو فعل المختار، والكره بالفتح: المكروه، ويقال: أقامني فلان على كره ؛ إذا أكرهك عليه، وشيء كريه ومكروه،، وأكرهه عليه فتكارهه عليه ، وكره إليه الأمر تكريها: صيره كريها إليه، نقيض حببه إليه[1].

اصطلاحاً

وَفِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: "مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ"[2].

المكروه : " ما هو راجح الترك ، فإن إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى كان الحِل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله" [3].

"ما يخاف تحريمه أو يخاف عليه العقاب أو تضمن اقتحام الشبهة"[4].

"مَا تَرَجَّحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ، مِنْ غَيْرِ وَعِيدٍ فِيهِ"[5].

مما نجده في هاته التعريفات اقتصارها على الجزاء فقط ولم أقف على حدٍ جامع مانع للمكروه ولذا نقول هو :

ما نهى الشارع عن فعله ليس على وجه الإلزام، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، بحث أن الكراهة لا تنافي الجواز .

تعريف الحرام

لغة

---

[1] ابن منظور- لسان العرب- مادة كره- ج13- ص 534-535.

[2] تقي الدين أبو البقاء (ابن النجار)- شرح الكوكب المنير- تح: محمد الزحيلي ، نزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط2-1418هـ - 1997 م-ط2-ج1-ص 413.

[3] الجرجاني- معجم التعريفات- ص 192.

[4] أبو حامد بن محمد (الغزالي)- المنخول من تعليقات الأصول-تح: محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان- دار الفكر دمشق سورية-ط3- 1419 هـ - 1998 م- ص 207.

[5] الطوفي- شرح مختصر الروضة-ج1- ص 382.

حرم عليه الشيء حرما وحراما، وحرم الشيء بالضم، حرمة وحرمه الله عليه، وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرما، وحرمت عليها حرما وحراما، والحرام ما حرم الله، والمحرم: الحرام، والمحارم ما حرم الله، ومحارم الليل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها، وأحرم الشيء: جعله حراما، والحريم: الذي حرم مسه فلا يدنى منه، والحرام نقيض الحلال[1].

اصطلاحاً

" الحرام اصطلاحاً: ما ذُم فاعله شرعاً"[2].

" الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام"[3]

"وهو ما يثاب بتركه ويعاقب على فلعه"[4].

يمكن تركيب هاته التعريفات للخروج بتعريف شامل لهاته التعريفات:

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الالتزام والاقتضاء، ويثاب تاركه ويعاقب فاعله.

تعريف المباح

لغة

أباحه، يبيحه، واستباحه ،يستبيحه، وباح الشيء: ظهر، وباح به بوحا وبؤوحا وبؤوحة: أظهره، وباح ما كتمت، وباح به صاحبك، وباح بسره: أظهره، والبوح : ظهور الشيء، وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح خلاف المحظور[5].

اصطلاحاً

" أَيُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ "خَلا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ "[1].

1.ابن منظور– لسان العرب– مادة حرم– ج 12– ص 119–120.

[2] عبد الكريم (النملة)– لجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح– مكتبة الرشد – الرياض ، السعودية–ط1– 1420 هـ – 2000 م– ص 48.

[3] محمد مصطفى (الزحيلي)– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي– دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق ، سوريا– 1427هـ– 2006 م –ط2 – ج1– ص 349.

[4] الجرجاني– معجم التعريفات– ص 79.

[5] ابن منظور– لسان العرب– مادة بيح – ج 2– ص416.

" الْمُبَاحَ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ الشَّارِعُ فَاعِلَهُ أَوْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ "[2].

" الْمُبَاح هُوَ كل فعل مَأْذُون فِيهِ لفَاعِله، لَا ثَوَاب لَهُ على فعله، وَلَا عِقَاب فِي تَركه "[3].

" مَا اقْتضى خطاب الشَّرْع التَّسْوِيَة بَين فعله وَتَركه من غير مدح يَتَرَتَّب على فعله وَلَا ذمّ يَتَرَتَّب على تَركه والمباح غير مَأْمُور بِهِ عِنْد الْجُمْهُور "[4].

ويعد هذا التعريف الأخير الذي وقفنا عليه هو الضابط الذي جمع كل التعريف وخرج بحدٍ جامع مانع للمباح.

بعد بيان ماهية الأحكام التكليفية يظهر أثر الاحتياط في هاته الأقسام حيث يكون الاحتياط في الواجب يستلزم الأخذ به على الفور كأن يعلم الإنسان موته في آخر وقت الصلاة بالاحتياط يؤديها في أول الوقت، والحرام قد يصير مباحاً كأكل الميتة في حالة الاضطرار قصد الاحتياط لحياة الإنسان، وهكذا فالاحتياط هو المحور الذي ترتكز عليه الأحكام التكليفية الخمسة وأهم قاعدة يمكن استنباطها من هذا الأثر هي الواجب من أجل الواجب.

---

[1] تقي الدين أبو البقاء (ابن النجار) –شرح الكوكب المنير–ج1– ص 422.

[2] سعد الدين بن عمر (التفتازاني)– شرح التلويح على التوضيح– د، تح – مكتبة صبيح بمصر– د، ب– د ،ط– د، ت– ج2– ص 217.

[3] علاء الدين أبو الحسن (المرداوي)– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه– عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح– مكتبة الرشد –السعودية ، الرياض– ط1– 1421هـ – 2000م– ج 3– ص 1021.

[4] عبد القادر بن أحمد (بن بدران)– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل– تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة – بيروت–ط2– 1401هـ– ص 156.

المبحث الثاني : تطبيقات الاحتياط في فقه العبادات

المطلب الأول : أثر قاعدة الاحتياط في الطهارة الشرعية

الفرع الأول : تطبيق قاعدة الاحتياط في باب المياه

الفرع الثاني : المسح على الخفين والحوائل

المطلب الثاني : أثر الاحتياط المتعلق بالصلاة

الفرع الأول : مواضع سجود السهو

الفرع الثاني : حكم البسملة في الصلاة

المطلب الثالث : أثر الاحتياط في أحكام الصيام

الفرع الأول : قاعدة الاحتياط في صيام يوم الشك

الفرع الثاني : قاعدة الاحتياط في قضاء من أكل وشرب ناسياً في رمضان

المطلب الرابع : أثر الاحتياط في أحكام الحج

الفرع الأول : أثر قاعدة الاحتياط في الاحرام

المبحث الثاني : تطبيقات الاحتياط على العبادات

بعد دراسة الاحتياط وجب معرفة كيفية تطبيقه وأهم المباحث التي تتضمنه هو فقه العبادات وأجل فائدة للاحتياط هو إخراج الفقيه من الحيرة والخلاف.

المطلب الأول : أثر قاعدة الاحتياط في الطهارة الشرعية

الفرع الأول : أثر قاعدة الاحتياط في باب المياه

مسألة : حكم الماء إن لاقى النجاسة وهو دون قلتين

صورة المسألة إجماع العلماء على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير بنجاسة حرم استعماله[1]، لكن اختلفوا في حكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم يتغير، هل ينجس أم يبقى على طهارته[2].

هناك قولين:

القول الأول: قول المالكية ،[3] ورواية للحنابلة [4] لا ينجس كثيره وقليله إلا إذا تغير .

القول الثاني : ،مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والمشهور عند الحنابلة[3] ورواية عند المالكية[4] 'التفريق بين القليل والكثير ، فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بخلاف الكثير فلا ينجس إلا بالتغير.

---

[1] أبو بكر بن محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) – الإجماع – تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف– مكتبة مكة الثقافية– الإمارات العربية المتحدة– ط 2– 1420هـ –1999م– ص 33.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ابن رشد) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد– دار المعرفة –د، ب– ط6– 1402هـ– 1982م– ج1–ص 24.

[3] ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ابن رشد– مرجع سابق–ج1– ص 26.

[4] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (المرداوي)– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل– تح: أبو عبد الله محمد ح محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان،– ط1 –1418هـ–1997م– 1ج ص59.

أدلة القول الأول: قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [5].

جاءت لفظة(ماء) نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء قليل أو كثير[6].

2 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر طرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء لا ينجسه شيء"[7].

وجه الدلالة من "لا ينجسه شيء" أن الأصل في الماء الطهارة وأنه لا يتأثر بالنجاسة وخص المتغير بالنجاسة بالإجماع [8].

وإن كان أصل الماء الطهورية ولا يعدل عنه إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولا يعلم له مخالف .

أدلة القول الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[1].

---

[1] ابن الهمام- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1-2003م- 1424هـ-ج1 -ص83 .

[2] أبي زكريا محي الدين بن شرف (النووي)-كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي- تح: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية- د، ط- د، ت- ج1 -ص188.

[3] ابن قدامة – المغني-تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- ط3-1417هـ -1997م-ج1 ص45.

[4] ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق-ج1- ص 24.

[5] [سورة المائدة – الآية 6].

[6] ابن تيمية- مجموع فتاوى- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- د، ط- 1425هـ- 2004م-ج21 - ص25.

[7] رواه أبي داود- سنن أبي داود – كتاب الطهارة – بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ-(ج 1- ص17 رقم الحديث: 66- قال الألباني صحيح).

[8] ينظر مجموع الفتاوى- ابن تيمية- مرجع سابق- ج 21- ص 33.

وجه الاستدلال أن الماء القليل دون قلتين ينجس بملاقاة النجاسة.

الترجيح: عدم طهارته ولا يُتطّهّر به خروجا من الخلاف[2].

وإعمالاً لقاعدة الاحتياط يترجح عندنا القول الثاني وذلك عملا باتقاء الشبه، والتحري في العبادات واجبٌ قصد الإتيان بالشروط والأركان .

الفرع الثاني: المسح على الخفين والحوائل

مسألة: هل خلع الخفين أو أحدهما أو تمام المدة أو برء ما تحت الجبيرة ينقض الوضوء ويجب عليه استئناف الوضوء؟

صورة المسألة اتفق العلماء على صحة طهارة من نزع خفيه قبل أن يمسحهما أو يحدث، وعلى بطلان طهارة من نزعهما وهو محدث سواء ابتدأ المسح عليهما أو لم يبتدئه [3].

واختلفوا فيمن خلعهما قبل انقضاء مدة المسح وهو لا يزال على طهارة مسح فيها قبل الخلع[4].

الأقوال :

القول الأول : مذهب أبو حنيفة وأصحابه [5]والشافعي في المعتمد[1] وأحمد[2] في رواية، تبطل طهارته وعليه استئناف الوضوء.

---

[1]سنن أبي- داود - كتاب الطهارة -باب ما ينجس الماء-مرجع سابق-ح63 -ج1 ص28

[2] زبير بن موسى بكر الهوساوي- قاعدة الاحتياط الفقهية و أثرها في الطهارة الشرعية- رسالة ماجيستير تحت اشراف هشام يسرى العربي - 2013م- كلية العلوم الاسلامية قسم فقه وأصوله -جامعة المدينة العالمية ماليزيا- ص78.

[3] ابن المنذر- الإجماع- مرجع سابق ،ص35.

[4] ينظر كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي- النووي- تح: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية- د، ط- د، ت- ج1- ص556.

[5] السرخسي- المبسوط- ج1- ص103.

القول الثاني : قول لمالك[3]، يبطل المسح ويجزئه غسل رجليه إن لم يطل الفصل .

القول الثالث : قول الظاهرية [4]وابن تيمية[5] ،طهارته صحيحة ولا شيء عليه.

أدلة القول الأول : القياس على التيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه

أدلة الفريق الثاني من المعقول : الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين فإذا بطلت في القدمين فيغسلهما في الحين عقب النزع على الفور لم تفت الموالاة بخلاف إذا تراخى في غسلهما.

أدلة الفريق الثالث : من القياس وذلك على الشعر الممسوح والظفر المغسول فكما لا تبطل الطهارة بحلق الشعر وتقليم الأظافر .

ولأن المسح على الخفين أقيم مقام غسل الرجلين وكذا العمامة فإذا خلع الممسوح بطلت الطهارة

الترجيح : أنها تنتقض لبراءة الذمة و الخروج من الخلاف[6].

وإن كان الراجح اختيار ابن تيمية[7] ، لا تنتقض وطهارته باقية ولا يجب عليه استئناف الوضوء .

وجه الاحتياط، لكي يؤدي المكلف عبادته وتبرأ ذمته.

---

[1] النووي– المجموع– مرجع سابق– ج1– ص 553.

[2] المرداوي – الإنصاف – مرجع سابق– ج1 – ص187.

[3] ابن رشد– بداية المجتهد– مرجع سابق –ج1 – ص22.

[4] أبو محمد علي (ابن حزم) المحلى– تح: عبد الرحمن الجزيري– إدارة الطباعة المنيرية– مصر–ط1– 1348هـ–ج2– ص105.

[5] ابن تيمية – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية– مرجع سابق– ص 15.

[6] زبير بن موسى بن بكر الهوساوي– قاعدة الاحتياط الفقهية واثرها في الطهارة الشرعية – مرجع سابق– ص 130 _131 .

[7] ابن المنذر– الإجماع – مرجع سابق– ص4.

المطلب الثاني : أثر الاحتياط المتعلق بالصلاة

الفرع الأول : مواضع سجود السهو

صورة المسألة : اتفق الفقهاء على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسجود السهو لنسيان سنة في صلاة و ذلك في خمس روايات ذكرها المحدثين، إلا أن الاختلاف كان بينهم في أي موضع يسجد الناسي [1].

القول الأول :

مذهب المالكية[2] إلى التمييز بين حالتين، الأولى السهو بالنقصان ويكون السجود فيه قبل السلام، أما الثانية، السهو بالزيادة، فيكون السجود فيه بعد السلام .

القول الثاني: مذهب الحنفية [3]، يكون السجود بعد السلام أبدا سواء السهو بالزيادة أو النقصان.

القول الثالث : مذهب الشافعية: يكون السجود قبل السلام أبدا [4].

القول الرابع : مذهب الإمام أحمد، يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه بعد السلام، ما عدا هذه المواضع يسجد قبل السلام أبدا[5].

---

[1] ابن رشد – بداية المجتهد– مرجع سابق– ج1– ص 193.

[2] ابن رشد – بداية المجتهد – مرجع سابق–ج1– ص192.

[3] السرخسي– المبسوط– مرجع سابق– ص 219.

[4] النووي – المجموع – مرجع سابق– ج4– ص39.

[5] ابن قدامة– المغني– مرجع سابق– ج2–ص 415–416.

القول الخامس : ذهب الظاهرية أن لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما عدا ذلك فإن ترك فريضة فإنه يأتي بها، وإن ترك مندوبا فلا شيء عليه[1] .

الأدلة القول الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له: "أزيد في الصلاة فقال :وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدها وسلم"[2].

أدلة القول الثاني: عن ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم " [3].

أدلة الشافعية والحنابلة والظاهرية

الجمع بين الأدلة

الترجيح

قال ابن رشد : "وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، وقبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في، أولى من حمل الأحاديث على التعارض"[4] ، وهذا هو الأحوط.

---

[1] ابن حزم- ينظر المحلى مرجع سابق- ج4- ص 160-161.

[2] صحيح البخاري - كتاب السهو باب اذا صلى خمسا- رقم الحديث 1226 -مرجع سابق- ص378.

[3] صحيح البخاري - كتاب السهو - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة- مرجع سابق- رقم 1224، ص378.

[4] ابن رشد- بداية المجتهد- مرجع سابق- ج1 - ص193.

الفرع الثاني : قراءة البسملة في الصلاة

صورة المسألة: قراءة الفاتحة من أركان الصلاة واختلف العلماء في قراءة البسملة فيها وذلك على مذاهب .

أقوال:

1 مذهب مالك، الشأن ترك قراءة البسملة في الفريضة، وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع[1].

2 مذهب الشافعي، وجوب قراءة البسملة في الصلاة ومن لم يقرأها فصلاته باطلة.[2]

الأدلة:

القول الأول : حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة"[3] .

القول الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم "[4].

---

[1] الإمام مالك– المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي[دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ط1 –1415هـ –1994م]– ج 1– ص162.

[2] المجموع– النووي– مرجع سابق– ج3– ص288.

[3] رواه الترمذي– سنن الترمذي–كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم–(رقم ح 244– ص70).

[4] رواه الترمذي– المرجع السابق– كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم– باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم_ رقم الحديث245 – ص70.

الترجيح : نقل عن المازري أنه كان يبسمل سرا خروجا من الخلاف لأن الإمام مالك على قول من بسمل لا تبطل صلاته، وقول الشافعي على قول من لم يبسمل بطلت صلاته فجمع بين القولين خروجا من الخلاف ، وهذا إعمالا لقاعدة الاحتياط .

المطلب الثالث : أثر الاحتياط في أحكام الصيام

الفرع الأول : صيام يوم الشك

صورة المسألة: في هذه المسألة نصان كل منهما يفهم منه ما يتعارض مع الآخر في صيام يوم الشك بين الحرمة والايجاب.

الأقوال[1]:

1 مذهب الجمهور، إكمال العدة الشهر ثلاثين يوماً.

2 عبد الله بن عمر ، وجوب صيام يوم الشك.

الأدلة:

1 دليل ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ،فإن غم عليكم فاقدروا له)[2].

وجه الاستدلال من الحديث، من قوله صلى الله عليه وسلم (فاقدروا له) أن يصبح صائما [1]،وهذا ما فهمه ابن عمر[2].

---

[1] بداية المجتهد- ابن رشد- مرجع سابق- ج1- ص284.

[2] رواه مالك – موطأ الإمام مالك –[تح: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- أبو ظبي ط1- 1425هـ – 2004م] كتاب الصيام – باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان-(ج3- ص 407- رقم ح 297/1001).

2 **دليل القول الأول:** عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[3] .وفي هذا الحديث يفيد حرمة صوم يوم الشك يقول ابن العربي :"وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة ،وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت ، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعا ، وإنما تكون بدعة ومكروها "[4].

الترجيح

وعليه رجح المالكية الحديث الذي يقضي المنع على الحديث المقتضي الوجوب ،وما يدل إلا على الاحتياط في الأخذ بالأحاديث الحضر على الأحاديث التي تقتضي الإيجاب مخالفين بذلك ابن عمر[5] ، و الأحوط اتباع السنة ، وصيام يوم الشك محرم وإن كان احتياطا.

الفرع الثاني : القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان

صورة المسألة أجمع العلماء على من أفطر في رمضان لعذر أن عليه القضاء، وبغير عذر وانتهك حرمة الشهر عليه قضاء وكفارة ،واختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيا هل يقضي أو لا.

الأقوال:

---

[1] بداية المجتهد – ابن رشد– مرجع سابق– ج1 ص 284.

[2] التمهيد– ج2 –ص 40

[3]البخاري– كتاب الصوم– باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا– (ج2– ص 32– معلقا).

[4] ابن العربي– أحكام القرآن – ج3– ص108.

[5] عبد الستار قمودة –قاعدة الاحتياط الفقهي المرجع السابق–ص55 – نظرية الاحتياط الفقهي عند الامام مالك – المرجع السابق– ص72.

1 جمهور علماء على صحة من أفطر ناسيا حيث يواصل الصوم ولا قضاء ولا كفارة .[1]

2 مذهب المالكية ، يوجبون القضاء دون الكفارة على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمته .

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2].

وهذا ما اعتمده الجمهور في أن من أفطر ناسيا لا قضاء عليه، ولا كفارة عليه.

أدلة القول الثاني: حجتهم قول مالك لأنهم يوجبون القضاء دون الكفارة على من أفطر ناسيا وهذا ما جاء في المدونة أن مالك سئل عمن أكل أو شرب ناسيا، أعليه القضاء ؟قال عليه القضاء دون الكفارة.[3]

من المعقول

يقول ابن العربي :"لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع ضده ، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه".

وعليه فإن الأمر بالقضاء اليوم الذي أفطر فيه ناسيا هو من باب الاحتياط وسدا للذريعة [4]

الترجيح

وإعمالا لقاعدة الاحتياط يتبين لنا أن قول الجمهور هو الأحوط إتباعا لسنة.

---

[1] عبد الستار قمودة – قاعدة الاحتياط الفقهي مرجع سابق –ص57.

[2] رواه البخاري – كتاب الصوم – باب إذا أكل أو شرب ناسيا –(ص 366–رقم ح 1933).

[3] الإمام مالك– المدون الكبرى مرجع سابق– ج1– ص277.

[4]عبد الستار قمودة – قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية ،–مرجع السابق – ص58.

المطلب الرابع: أثر قاعدة الاحتياط في أحكام الحج

الفرع الأول: الإحرام قبل الميقات لغير الحاجة

صورة المسألة: اتفق العلماء على أن من أحرم قبل الميقات المكاني إحرامه صحيح ويترتب عليه ما على المحرم من أحكام، فاختلفوا بين المكروه والمستحب فيمن قدم الميقات المكاني.

الأقوال

القول الأول: مذهب الجمهور الأفضل الاحرام من الميقات إلا لعذر، كالتباس المكان أو غير ذلك[1].

القول الثاني: مذهب الأحناف إلى الاستحباب الاحرام قبل الميقات إذا كان يملك نفسه عن الوقوع في المحظور.[2]

أدلة القول الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهل أهل الشام من الجحفة ويُهل أهل نجد من قرن ." [3]

أدلة القول الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليها وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ،غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر "[4]

---

[1] ابن قدامة- المغني- مرجع سابق -ج53 ص65-66.

[2] السرخسي – المبسوط- مرجع سابق ج4 -ص166.

[3] رواه البخاري- كتاب العلم- باب ذكر العلم و الفتيا في المسجد (ج1 – ص 51- ح رقم 113).

[4] خرجه الألباني – صحيح وضعيف سنن أبي داود [د، تح – مكتبة المعارف- الرياض- ط1-1998م] كتاب المناسك -باب في المواقيت (ج1 ص138- ح 174).

حدد النبي صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد ميقاته بالدليل النقلي، وكان يحرم منها هو و أصحابه ولم يعرف لأحد أنه كان يحرم قبل الميقات، وكان حرصهم شديد في تحصيل الأجر [1].

أما من جهة الاحتياط للعبادة أولاً ، من الوقوع فيما يفسدها أو ينقص أجرها ، فالحذر من تطويل الإحرام والوقوع في المحظور ،قال القرطبي "إنما منع من ذلك من رأى الاحرام عند الميقات أفضل كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الاحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص"[2] .

أما ثانيا، الاحتياط للعبادة من الزيادة فيها بغير حق. فالدليل النقلي حدد المواقيت لكل أهل ناحية لما يقصده من معنى ، لهذا يقتضي عدم الزيادة أو النقص ، فان لم تكن محرمة تلك الزياد فالأحسن تركها[3].

أما قول الحنفية بأفضلية التقدم بالميقات فقال ابن همام:" وإنما كان التقدم على المواقيت أفضل ،لأن أكثر تعظيماً وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة ، لذا كانوا يستحبون الاحرام من الأماكن القاصية" [4].

الدليل الذي يقول به الحنفية ضعيف ولم يتكأ عليه من جهة المعنى وكذلك جملة القواعد موجهة للعمل بالاحتياط منها "أن الأصل في العبادة المنع إلا بإذن شرعي"

الترجيح

والقول بكراهة التقديم قول ابن تيمية :"لو كان الفضل في غير ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم للمؤمنين ، ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق واعتمر عمرة الحديبية

---

[1] محمد عمر السماعي – نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية–ص356_360.

[2] القرطبي – جامع أحكام القرآن– ج 3 ص267 .

[3] ابن تيمية –شرح العمدة ج2– ص 365.

[4] سرخسي –مبسوط –مرجع سابق–ج4–ص 167.

وعمرة القضاء هو وخلق كثير من أصحابه وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات ....وهو القائل :(وما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به ،ولا من شيء يبعدكم عن النار، إلا وقد نهيتكم عنه)[1] "[2].

وسئل مالك عن الاحرام من المسجد النبوي قال للسائل:" لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة"

فقال السائل : وأي فتنة هذه ؟إنما هي أميال أزيدها فقال الإمام مالك :" وأي فتنة أعظم من أن ترى إنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ قال الله تعالى:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿63﴾ ﴾[3] . "[4].

فالاحتياط أولى من جهة أولا، إفساد العبادة والوقوع في المحظور وثانيا، الزيادة فيها والدليل الشرعي النقلي حددها فالخروج عليه ابتداع في الدين وخروج عن أوامر الشارع.

---

[1] رواه البيهقي –كتاب شعب الايمان_ باب الزهد وقصر الأمل– (ج7– ص 299– ح رقم 10376) .

[2] ابن تيمية – شرح العمدة مرجع سابق– ج2– ص363.

[3] [سورة النور – الآية 63].

[4] ابن العربي– أحكام القرآن مرجع سابق–ج3 –ص432 .

خاتمة

بعد استظهار وتحقيق للاحتياط واستقراء جميع العينات من مباحث وأحكام وتطبيقات راجين من المولى أن نكون قد وفقنا في رصد أهم نتائج التي وقفنا عليها من خلال دراسة موضوع الاحتياط، و في ما يلي مجملها:

1_ إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة وما فيه من قواعد مؤثرة تبرهن على أنه قاعدة شرعية ذات أصول علمية

2_ إن الاحتياط من القضايا المجمع عليها بين العلماء وإن كان اختلافهم في بعض المسائل مبنية على اجتهادات محضة.

3_ الاحتياط أصل ثابتٌ يلتجئ إليه في العقيدة والمسائل الفقهية وخاصة الاجتهادية منها.

4_ إن حكم الاحتياط المعتبر يتردد أحياناً بين الوجوب والندب ولا يجوز حصره في حكم واحد.

5_ إن الاحتياط المعتبر يقوم على أركان ثابت هي محور العمل به.

6_ إن الاحتياط المبني على الظن الخالي من الحقيقة مجرد وهم و وسوسة واتباع للهوى .

7_ الاحتياط أصل ثابت في قضايا الاجتهاد وخاصة في باب التعارض و الترجيح .

8_ إن الاحتياط هو صمام الأمان بنسبة للمجهتد فهو يزيل عنه غموض الشبهة ويلزمه الالتجاء للعمل بالأصلح للعامة .

9_ الاحتياط هو المخلص من الوساوس والأوهام فهو المنهج الشرعي للامتثال تعاليم الله عز و جل.

10_ الشبهة هي أصعب الفتن فلا تزال بالمجتهد حتى توقعه المهالك ، أم أولو الألباب فهم من يفكون قيودها ويفرقون الحلال من الحرام منها .

11_ إن الاحتياط يظهر بشكل أوضح في الاحكام الاجتهادية ، وتتجلى ثمرته في المسائل الفقهية و الأحكام التكليفية.

12_ الاحتياط ذو صلة وثيقة بالقواعد الأصولية ومؤثر في القواعد الفقهية .

13_ إن المتقدمين كانوا أكثر استعمالا للاحتياط في اجتهاداتهم .

14_ مذهب الإمام مالك هو أكثر المذاهب توظيفاً للاحتياط .

15_ للاحتياط ثمرات تأمن المكلف من كل شائبة تحول به .

16_ تتجلى قوة الاحتياط المعتبر في تجنب الشبه.

17_ أكثر مباحث اشتمالا على الاحتياط هو مبحث العبادات والمعاملات المعاصرة .

18 _نوصي الطلبة بالبحث المستفيض في هذا الموضوع .

19_ إحياء التراث وجمع المعلومات المتناثرة فيه .

20_ دراسة النظريات المبثوثة في الكتب الأصولية وتقديمها بصورة بسيطة.

21_التحلي بالصبر وجمع أكبر قدر من المعلومات.

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصحفة
1	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	29	البقرة	29
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾	104	البقرة	26
3	﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا ﴾	204	البقرة	27
4	﴿ يُؤۡتِى ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾	269	البقرة	51
5	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ﴾	7	آل عمران	51
6	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ ﴾	171	النساء	61
7	﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	6	المائدة	88
8	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِى دِينِكُمۡ ﴾	77-78	المائدة	61
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾	101	المائدة	47
10	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	119	الأنعام	29
11	﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٍ ﴾	59	يونس	37

12	﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾	66	يونس	36
13	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ﴾	116	النحل	56
14	﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴾	132	طه	59
15	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ﴾	100-99	المؤمنون	60
16	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ ﴾	63	النور	99
17	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	12	الحجرات	52
18	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ ﴾	171	النساء	61
19	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ	2	الحشر	54

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	إذا شك أحدكم في صلاته	عبد الله رضي الله عنه	النسائي	18
2	اشترى رجل من رجل عقارا	أبي هريرة رضي الله	ابن حبان	22
3	الحلال بيّن والحرام بيّن	عن النعمان بن بشير رضي الله عنه	البخاري	28
4	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	29
5	إذا توضأ أحدكم	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	30
6	الولد للفراش	عائشة رضي الله عنها	البخاري	31
7	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري و مسلم	36
8	لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ رضي الله عنه	البخاري و مسلم	38
9	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	أبي الحوراء السعدي رضي الله عنه	النسائي	48
10	تلك السكينة تنزلت	عَنِ الْبَرَاءِ ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	البخاري	49
11	الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ	وابصة الأسدي رضي الله عنه	أحمد ابن حنبل	53
12	هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ	عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود رَضِيَ	مسلم	58
13	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ	عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ	الطحاوي	60

14	من أحدث في أمرنا هذا	عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها	البخاري	62
15	فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ	عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه	البخاري	63
16	إنكم تختصمون إلي ولعلى بعضكم ألحن بحجته	عن أم سلمة رضي الله عنها	البخاري	65
17	وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	أبي داوود	88
18	إذا كان الماء قلتين	أنس رضي الله عنه	أبي داوود	88
19	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	البخاري	92
20	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات	ابن بحينة رضي الله عنه	البخاري	92
21	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس رضي الله عنه	الترمذي	93
22	الشهر تسع وعشرون	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	مالك	94
23	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	عن عمار بن ياسر رضي الله عنه	البخاري	94
24	إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه	عن أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	96
25	يُهل أهل المدينة من ذي	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	البخاري	97

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	الأصفهاني	16
2	إبراهيم النخعي	50
3	الآمدي	78
4	ابن امير الحاج	16
5	الباجي	66
6	بدر الدين العيني	32
7	ابن بطال	31
8	البيضاوي	50
9	ابن تيمية	17
10	الجرجاني	16
11	الجرداني	30
12	الغزالي	62
13	ابن الجزي	27
14	ابن الحاجب	40
15	ابن حزم	16
16	ابن حجر	31
17	الخطابي	34
18	الرازي	26

19	ابن رشد	21
20	الزمخشري	46
21	السبكي	26
22	السرخسي	35
23	السيوطي	35
24	الشاطبي	41
25	شقيق البلخي	35
26	ابن شهاب	55
27	الشوكاني	27
28	الصنعاني	47
29	الطوفي	82
30	ابن عاشور	25
31	ابن العز بن عبد السلام	15
32	ابن قدامة	53
33	القرافي	22
34	القرطبي	28
35	ابن القيم	17
36	ابن العربي	35
37	ليث بن سعد	36
38	ابن عيينة	24
39	الزركشي	66
40	الماردیني	80

41	ابن مجاهد	50
42	مهلب	31
43	ابن نجار	80
44	النووي	42
45	النيسابوري	49
46	ابن همام	44
47	أبو يعلى	81

فهرس المصادر و المراجع

1. –القرآن الكريم عن رواية ورش.
2. ابراهيم بن موسى (الشاطبي)– الموافقات– تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان– بدون ب – ط 1– 1417هـ_1997م – .
3. إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(الصنعاني) – سبل السلام – بدون تحقيق – دار الحديث–بدون ب – بدون ط – د ت
4. أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم (ابن الوزير)– العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم– تحقيق شعيب الأرنؤوط– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ط3– 1415 هـ _ 1994 م –
5. الامام أحمد [كتاب الورع – تحقيق سمير بن أمير الزهيري– دار الصميعي– الرياض–ط1– 1418هـ_1997م]–
6. أحمد بن حنبل–[تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون– مؤسسة الرسالة–بدون ب– ط 1 –1421 هـ_ 2001م
7. أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)–الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان– تحقيق عبد الرحمان بن الكريم اليحيى– مكتبة دار المنهاج–الرياض–ط1– 1428هـ–
8. أحمد بن عبد الله الضويحي – الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) –
9. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي– الاستصحاب المقلوب–(تحكيم الحال)– جامعة الملك سعود
10. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان) – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– تحقيق إحسان عباس– دار صادر– بيروت– بدون ط – 1900م–.

11. ابن ابي أسامة ابو محمد الحرث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث–تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري– مركز خدمة السنة والسيرة النبوية–المدينة المنورة– ط 1– 1413هـ _ 1992م]

12. امال توبة، الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة–نماذج مختارة، مذكرة ماستر، إشراف: أ. فريدة حايد، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، 2015م

13. الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام– تحقيق عبد الرزاق عفيفي– دار الصميعي – بدون ب– ط1– 1424هـ–2003م–

14. أمير الحاج– التقرير والتحبير– بدون تحقيق – دار الكتب العلمية – بدون ب– ط 2– 1403هـ_ 1983

15. عبد الرحيم بن الحسن (الإسنوي)– نهاية السول شرح منهاج الوصول– بدون تحقيق – دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط1– 1420هـ– 1999م–

16. أيوب بن موسى الحسيني (الكفوي)– الكليات– تحقيق عدنان درويش ،محمد المصري– مؤسسة الرسالة–بيروت– بدون ط– بدون ت–

17. أيوب بن موسى الحسيني (الكوفي)– الكليات–تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري– مؤسسة الرسالة– بيروت –بدون ت–

18. أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)– الفتاوى الكبرى– تحقيق محمد عبدالقادر عطا –دار الكتب العلمية– بدون ب–بدون ط– 1408هـ – 1987م–

19. بخاري [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة – بدون ب – ط1– 1422هـ]

20. بكر أحمد بن علي(الخطيب البغدادي)– الفقيه و المتفقه– أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي–دار ابن الجوزي – السعودية–ط2–

21. ابو بكر بن محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) – الإجماع – تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف– مكتبة مكة الثقافية– الإمارات العربية المتحدة– ط 2– 1420هـ –1999م–

22. بكر محمد بن أحمد (السرخسي)– أصول السرخسي – دار الكتاب العلمية– بدون تحقيق– بيروت لبنان – ط 1 144هـ_1993م

23. بيهقي[السنن الكبرى– محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط3– 1424 هـ _ 2003 م]

24. [1]تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(السبكي)– الأشباه والنظائر– بدون تحقيق – دار الكتب العلمية– بدون ب– ط1– 1411 هـ _1991

25. تقي الدين أبو البقاء (ابن النجار)– شرح الكوكب المنير– تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد– مكتبة العبيكان–ط2–1418هـ – 1997 مـ–ط2–

26. ابن تيمية– مجموع فتاوى– – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– دون ط– 1425هـ– 2004م

27. ابن الجزي– تقريب الأصول إلى علم الأصول– تحقيق محمد مختار بن المحمد الأمين الشنقيطي– بدون ب– ط2– 1423هـ_2002م

28. جلال الدين (السيوطي)- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم- تحقيق محمد إبراهيم عبادة- مكتبة الآداب- القاهرة مصر - 1424هـ _ 2004 م-

29. جلال الدين بن محمد(المحلي الشافعي)- شرح الورقات في أصول الفقه- تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة- جامعة القدس- فلسطين- ط1- 1420 هـ - 1999 م-

30. جلال الدين عبد الرحمن (السيوطي) اختلاف المذاهب – تحقيق عبد القيوم بن محمد شفيع البستاوي- دار الاعتصام-بدون ب- بدون ط- بدون ت -

31. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ابن الجوزي)- تلبيس إبليس – بدون تحقيق – دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت لبنان – ط1- 1421هـ_2001م

32. جمال الدين عثمان (ابن حاجب) – مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل- تحقيق نذير حمادو – دار ابن حزم- بيروت – ط 1- 2006م

33. جويني – التلخيص في أصول الفقه- تحقيق عبد الله جولم النبالي ، بشير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1417هـ- 1996م-

34. جويني- البرهان في أصول في أصول الفقه – تحقيق عبد العظيم الديب- ط1- كلية الشريعة – جامعة قطر 1399هـ-

35. ابو الحامد الغزالي- المستصفى من علم الأصول- تحقيق حمزة بن زهير حافظ- الجامعة الاسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة- بدون ت-

36. حامد بن محمد (الغزالي)- المنخول من تعليقات الأصول-تحقيق محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان- دار الفكر دمشق سورية-ط3- 1419 هـ - 1998 م-

37. ابو حامد بن محمد (الغزالي) - إحياء علوم الدين بدون تحقيق- دار المعرفة – بيروت-بدون ط- بدون ت –

38. ابن حبان [صحيح ابن حبان- تحقيق شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط3- 1408هـ].

39. ابن حزم- المحلى- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد- تحقيق عبد الرحمن الجزيري- إدارة الطباعة المنيرية- مصر-ط1- 1348هـ-

40. حسن بن محمد (العطار)-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- بدون تحقيق - دار الكتب العلمية-بدون ب – بدون ط- بدون ت-

41. حسن علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال) - شرح صحيح البخاري لابن بطال- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- الرياض السعودية- ط 2 -1423هـ _ 2003م –

42. حسين (الراغب الأصفهاني)- مفردات ألفاظ القرآن- تحقيق صفوان عدنان داوودي-دار القلم، دار شامية – دمشق، بيروت – ط 4- 1430 ، 2009- ص265.

43. الحسين أحمد (ابن الفارس)- معجم المقاييس اللغة-تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بدون ب- بدون ط- 1399هـ_ 1979م- ج2- ص 120

44. خرائطي[المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها- تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري- دار الآفاق العربية- القاهرة- ط 1- 1419 هـ - 1999 م

45. خليل بن أحمد (الفراهيدي)- كتاب العين - المحقق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال- بدون ب- بدون ط- بدون ت- ج3 - ص 276.

46. داود [سنن أبي داود- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - بدون ط - بدون ت] [1]

47. رجب- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم- تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور -دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بدون ب- ط 2- 1424هـ_2004م-

48. ابن رشد- المقدمات الممهدات-دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان- ط1- 1408 هـ _1988 م-

49. زبير بن موسى بكر الهوساوي- قاعدة الاحتياط الفقهية و اثرها في الطهارة الشرعية- رسالة ماجيستير تحت اشراف هشام يسرى العربي - 2013م- كلية العلوم الاسلامية قسم فقه واصوله -جامعة المدينة العالمية ماليزيا-

50. زركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- بدون ت - دار الكتبي- بدون ب - ط1- 1414هـ - 1994م-

51. زركشي، البحر المحيط في أصول الفقه- تحقيق محمد محمد تامر- دار النشر للكتب العلمية-لبنان بيروت-4ج- ص 382-بدون ط -1421هـ _ 2000م-

52. زكريا محي الدين بن شرف (النووي)-كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي- تحقيق محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية- دون ط- دون ت-

53. زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (النووي)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- بدون تحقيق- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط 2- 1392هـ-

54. زين الدين أبي بكر (الرازي)- مختار الصحاح- تحقيق يوسف الشيخ محمد-المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت،صيدا-ط5- 1420هـ_1999م- ص84.

55. سبكي- الإبهاج في شرح المنهاج-دار الكتب العلمية -بيروت -دون ط- 1416هـ - 1995م-

56. سرخسي- المبسوط- شمس الدين- دار المعرفة - بيروت - لبنان- دون ط-دون ت-

57. سعد الدين بن عمر (التفتازاني)- شرح التلويح على التوضيح- بدون تحقيق - مكتبة صبيح بمصر- بدون ب- بدون ط- بدون ت-

58. سعيد بن علي بن وهب القحطاني- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- بدون ب- ط 1 -1421هـ-

59. سليمان بن بنين(الدقيقي المصري)- اتفاق المباني وافتراق المعاني- تحقيق يحيى عبد الرؤوف جبر - دار عمار- الأردن- ط1- 1405هـ_1985م

60. سليمان بن عبد القوي بن الكريم (الطوفي)- شرح مختصر الروضة- عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-بدون ب -ط1- 1407 هـ_ 1987 م-

61. سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)- معالم السنن- بدون تحقيق- المطبعة العلمية- حلب- ط 1-1351هـ _1932م -

62. شمس الدين محمد بن عثمان (المارديني)- لأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه-تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة- مكتبة الرشد – الرياض-ط3 -1999م

63. شهاب الدين(القرافي)-الفروق-بدون تحقيق- طبعة العلمية-بدون ب- بدون ط- بدون ت-

64. صالح بن حميد- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته- الدراسات العليا الشرعية- جامعة أم القرى- ص49.

65. طحاوي – مشكل الآثار [تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- دون ب – ط1-1415هـ_1494م] الحديث 3978).

66. عابد السفياني – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- مكتبة المنارة- مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ط1- 1408هـ – 1988م-

67. عارضة الاحوذي ج3 ص247

68. عباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)- مجموع الفتاوى- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-بدون ط-1416هـ_1995م-ج20- ص138 .

69. عبد القادر بن أحمد (بن بدران)- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة – بيروت- ط2- 1401هـ-

70. عبد الكريم (النملة)- لجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- مكتبة الرشد – الرياض ، السعودية-ط1- 1420 هـ – 2000 م-

71. عبد الكريم النملة – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- مكتبة الرشد – الرياض- ط1-1420هـ_1999م-

72. عبد الله بن المبارك[الزهد والرقائق-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية-بيروت-بدون ط- 1419هـ]

73. عبد الله شمس الدين (ابن امير حاج) – التقرير والتحبير – بدون تحقيق-دار الكتب العلمية – بدون ب-ط 2- 1403هـ ، 1983م – ج 2 ص 69 .

74. عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي)- الجامع لأحكام القرآن- تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة – ط 2- 1384هـ_ 1964م-

75. عبد الله محمد بن عمر(فخر الدين الرازي)- مفاتيح الغيب – بدون تحقيق- دار إحياء التراث العربى -بيروت-ط3- 1420 هـ- ج

76. عبد الله محمد صالح- ينظر المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة- مجلة جامعة دمشق-المجلد 16 – العدد 1، 2000م –

77. عبد النبي أحمد (نكري)- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- بدون تحقيق- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان – ط1-1421هـ _ 2000م-

78. عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه- دار الأرقم-مكتبة الدعوة - شباب الأزهر- ط 8- ص84.

79. عربي أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنلن، د.ت، د.ط،

80. عز الدين (ابن عبد السلام)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد-مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة-طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة- 1414 هـ_ 1991 م -ج 2 - ص61 .

81. علاء الدين أبو الحسن (المرداوي)- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح- مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض- ط1- 1421هـ - 2000م-

82. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد(المرداوي)- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق أبو عبد الله محمد ح محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان،- ط1 -1418هـ-1997م-

83. علي بن محمد(الجرجاني)-معجم التعريفات- تحقيق محمد صديق المنشاوي- دار الفضلية - القاهرة - بدون ط- بدون ت- ص 13 .

84. علي رضي الله عنه- ديوان الامام علي تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي- طبعة دار ابن زيدون- بدون ب- بدون ت

85. عمر ابن محمد نجم الدين (النسفي)- طلبة الطلبة- بدون تحقيق- المطبعة العامرة مكتبة المثنى - بغداد- بدون ط- 1311هـ -

86. عمر يوسف(ابن عبد البر) - جامع البيان العلم وفضله - تحقيق أبو الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي- بدون ب - ط1- 1414 هـ- 1994م-

87. فداء إسماعيل بن عمر (ابن كثير)- تفسير القرآن العظيم- تحقيق سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- بدون ب- ط2 - 1420هـ - 1999م

88. الفضل أحمد بن علي الشافعي (ابن حجر العسقلاني) - فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار المعرفة - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- بيروت- بدون ط -

89. القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(الزمحشري)- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- بدون تحقيق-دار الكتاب العربي-بيروت- ط3- 1407هـ-

90. قدامة - المغني- بدون تحقيق-دار إحياء التراث العربي-بدون ب- ط 1- 1405هـ_1985م-

91. ابن قدامة - المغني-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- ط3- 1417هـ -1997م-

92. ابن قدامة- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه- تحقيق شعبان محمد إسماعيل- ط1- المكتبة المكية مكة- ط1- 1419هـ-1998م- .

93. قرافي- الذخيرة- تحقيق محمد حجي- دار الغرب- بيروت- بدون ط- 1994م

94. قرطبي- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم - تحقيق محي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي ، محمود إبراهيم بزال-

دار ابن كثير و دار الكلم الطيب دمشق –بيروت– ط1– 1417هـ_ 1996م–

95. قسام محمد بن أحمد(ابن جزي)– التسهيل لعلوم التنزيل– تحقيق محمد سالم هاشم– دار الكتب العِلمية بيروت – لبنان– بدون ط– 1415هـ– .

96. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)– فتح القدير– بدون تحقيق– دار الفكر– بدون ب – بدون ط– بدون ت–

97. مالك ،الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط1 (1425هـ – 2004م)

98. مالك بن أنس – المدونة الكبرى – تحقيق زكرياء عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– بدون ط – بدون ت– .

99. مالك بن أنس الأصبحي المدونو الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 (1415هـ –1994م)، .

100. متقي الهندي[كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال–تحقيق بكري حياني ،صفوة السقا– مؤسسة الرسالة–بدون ب– ط5– 1401هـ_1981م

101. مجد الدين (الفيروز آبادي)– القاموس المحيط– تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت ، لبنان – ط8– 1426 هـ – 2005 م– ص663.

102. مجد الدين أبو السعادات(ابن الأثير) – النهاية في غريب الحديث والأثر– تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي– المكتبة العلمية– بيروت– بدون ط– 1399هـ _

103. محمد أبو الفيض (مرتضى الزبيدي)- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق جمع من العلماء- دار الهداية-بدون ب-بدون ط-بدون ت - ج19 - ص 220 .

104. محمد أبو زهرة- أصول الفقه- - دار الفكر العربي- دون ط- دون ت-

105. محمد الطاهر ابن عاشور - التحرير والتنوير- بدون تحقيق- الدار التونسية للنشر- تونس- بدون ط - 1984م- .

106. محمد أمين المختار (الشنقيطي) -مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر-تحت اشراف بكر بن عبد الله بوزيد- دار العلم الفوائد- - مكة المكرمة- ط1- 1426هـ-.

107. محمد بن أبي بكر شمس الدين (ابن قيم الجوزية)- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان- تحقيق محمد حامد الفقي- مكتبة المعارف- الرياض السعودية-بدون ط- بدون ت-.

108. محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)- المبسوط -بدون تحقيق - دار المعرفة - بيروت - بدون ط- 1414هـ - 1993م-

109. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ابن رشد) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار المعرفة بدون ب ط6- 1402هـ- 1982م-

110. محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى)- العدة في أصول الفقه- تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي-بدون ن- بدون ب- ط2- 1410هـ - 1990 م-.

111. محمد بن عبد الله (الجرداني الدمياطي)- الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية- تحقيق عبد الله المشاوي - مكتبة الإيمان بالمنصورة- مصر- ط1- بدون ت -

112. محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي (ابن العربي) – أحكام القرآن– تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية– بيروت لبنان– ط 3 – 1424 هـ – 2003 م

113. محمد بن علي (الشوكاني)– كشف الشبهات عن المشتبهات– بدون تحقيق – إدارة الطباعة المنيرة –مصر– ط 2– 1351هـ

114. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري– المعتمد في أصول الفقه– تحقيق خليل الميس– دار الكتب العلمية – بيروت–ط1– 1403هـ– .

115. محمد بن علي بن عبد الله (الشوكاني)– فتح القدير–بدون تحقيق– دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت –ط 1– 1414 هـ

116. محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)– المحصول في علم الأصول – تحقيق جابر فياض العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض– ط1– 1400هـ–

117. محمد بن مكرم (ابن منظور) – لسان العرب– بدون تحقيق– دار صادر– بيروت– ط 3 – بدون ت– ج7– ص 279.

118. محمد شمس الدين مهدي – الاجتهاد والتقليد– ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر 1998م– ص 60 .

119. محمد علي (ابن حزم)–الإحكام في أصول الأحكام تحقيق إحسان عباس– دار الآفاق الجديدة– بيروت– ط محققة مقابلة– 03 نوفمبر 1979– ج1 ص50 .

120. محمد عمر سماعي- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية- المشرف محمود صالح جابر-أستاذ دكتور- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية-أيار2006م

121. محمد عميم الإحسان (المجددي البركتي)- التعريفات الفقهية -بدون التحقيق- دار الكتب العلمية-بدون ب-ط1- 1424هـ _ 2003م -

122. محمد متولي (الشعراوي)- تفسير الشعراوي- تحقيق أحمد عمر هاشم- مطابع أخبار اليوم-1997م-بدون ب- بدون ط-

123. محمد مصطفى (الزحيلي)- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي- دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق ، سوريا- 1427هـ- 2006 م -ط2 .

124. محمد منيب بن محمود شاكر- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي-در النفائس-الرياض-ط1-1998م،1418هـ- ص 44- نقلا عن القيم- (الروح)-تحقيق السيد الجميلي-دار الكتاب العربي-بيروت-ط5- 1412هـ،1991م-ص379.

125. محمد منيب شاكر- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 75. نقله من كتاب الميزان لشعراني -

126. محمد ناصر الدين (الألباني)- صحيح سنن أبي داود-[مكتبة المعارف- الرياض- ط1 -1419هـ - 1998م]

127. محمد ناصر الدين الألباني، سنن الترمذي مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د،ت

128. [1]محمد يحيى الولاتي- نيل السول على مرتقى الوصول- مطابع دار العلم لنشر الكتب- الرياض 1412هـ1992م-

129. محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني) – عمدة القاري بشرح صحيح البخاري– بدون تحقيق– دار إحياء التراث العربي– بيروت–بدون ط– بدون ت –

130. مسلم [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– بدون ط– بدون ت–]

131. مصطفى بن شمس الدين– الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة–

132. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله (البيضاوي)– أنوار التنزيل وأسرار التأويل– تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1– 1418هـ

133. نجار– شرح الكوكب المنير– تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد– مكتبة العبيكان– بدون ب – ط2 –1418هـ – 1997م–

134. نسائي [المجتبى من السنن–تحقيق عبد الفتاح أبو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب–ط2–1406هـ ،1986م] – كتاب السهو –باب التحري–(ج3–ص28–رقم الحديث 1240–قال الألباني صحيح).

135. نشوان بن سعيد الحميرى – شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم– تحقيق حسين العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله – دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، لبنان، دمشق سوريا – ط1– 1420 هـ _ 1999 م – ج3– ص1421.

136. نور الدين الخادمي– علم المقاصد الشرعية– مكتبة العبيكان– ط1– 1421هـ– 2001م–

137. نووي ،المجموع شرح المهذب للشيرازي-- تحقيق محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية- دون ط- دون ت-

138. ابن همام- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1-2003م- 1424هـ-

المواقع الإلكترونية

منتدى www.startimes.com

رابط http://www.startimes.com/?t=1989801

موقع https://www.almaany.com

موقع https://islamsyria.com

رابط

https://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/100120150408043553.pdf

موقع

http://www.riyadhalelm.com

http://www.riyadhalelm.com/researches/4/238_istshab_gzaayah.pdf

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة .....أ–و

الفصل الأول : تمهيد للاحتياط و مقاصد إعماله.....13

المبحث الأول : مفهوم الاحتياط مع بيان ألفاظ ذات الصلة وحكم العمل به.....13

المطلب الأول : مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا 13

المطلب الثاني : مصطلحات ذات صلة بدلالة الاحتياط 17

الفرع الأول : التحري 17

الفرع الثاني : التحرز 18

الفرع الثالث : الورع.....19

الفرع الرابع : التوقف 23

المطلب الثالث : مشروعية العمل بالاحتياط وحجيته 24

الفرع الأول : مشروعية العمل بالاحتياط 24

عمل الصحابة رضي الله عنهم 31

الفرع الثاني : القائلين بالاحتياط 33

الفرع الثالث : مناقشة قول الإمام ابن حزم 35

المطلب الرابع : أهمية اعتبار الاحتياط في الاستدلال والاجتهاد 40

المبحث الثاني : مقاصد الاحتياط وثمرته وشروط إعماله.....43

المطلب الأول : مقاصد الاحتياط وثمرته في العمل به في التصرفات 43

المطلب الثاني : أركان العمل بالاحتياط.....49

المطلب الثالث : شروط العمل بالاحتياط.....57

المطلب الرابع:الاحتجاج بالاحتياط وعلاقته بأصول الاستدلال وتطبيقاتها المعاصرة66

الفرع الأول : بسد الذرائع..... 66

الفرع الثاني : بالاستصحاب 68

الفرع الثالث: برفع الحرج..... 70

الفرع الرابع : بالمصلحة الشرعية المنضبطة.....72

الفصل الثاني : الأحكام التكليفية وأثر الاحتياط عليها وفي التطبيقات 78

المبحث الأول : حد الحكم التكليفي وأقسامه.....78

المطلب الأول : حد الحكم.....78

المطلب الثاني : حد التكليف.....79

المطلب الثالث : حد الحكم التكليفي.....80

المطلب الرابع : أثر الاحتياط على الأحكام التكليفية الخمسة 80

المبحث الثاني : تطبيقات الاحتياط على العبادات..... 87

المطلب الأول : أثر قاعدة الاحتياط في الطهارة الشرعية 87
الفرع الأول : أثر قاعدة الاحتياط في باب المياه.....87
الفرع الثاني : المسح على الخفين والحوائل.....89
المطلب الثاني : أثر الاحتياط المتعلق بالصلاة..... 91
الفرع الأول : مواضع سجود السهو..... 91
الفرع الثاني : قراءة البسملة في الصلاة..... 93
المطلب الثالث : أثر الاحتياط في أحكام الصيام..... 94
الفرع الأول : صيام يوم الشك.....94
الفرع الثاني : القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان..... 95
المطلب الرابع : أثر القاعدة الاحتياط في أحكام الحج 97
الفرع الأول: الإحرام قبل الميقات لغير الحاجة..... 97
خاتمة 100
فهرس الآيات..... 102
فهرس الأحاديث..... 104
فهرس الأعلام..... 106
فهرس المصادر والمراجع 109
فهرس الموضوعات..... 126